جامعة الشهيد العربي التبسي– تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

الخبرة القضائية في المادة الجزائية

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (ل م د)

تخصص: جريمة و أمن عمومي

إعداد الطالبة:

سليماني شيماء

إشراف الدكتورة:

أحمد بومعزة نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الصّفة
بوراس منير	محاضر قسم أ	رئيسا
أحمد بومعزة نبيلة	محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
خالدي شريفة	محاضر قسم أ	عضوا مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2023 – 2024

جامعة الشهيد العربي التبسي– تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

الخبرة القضائية في المادة الجزائية

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر(ل م د)

تخصص: جريمة و أمن عمومي

إعداد الطالبة:

سليماني شيماء

إشراف الدكتورة:

أحمد بومعزة نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الصّفة
بوراس منير	محاضر قسم أ	رئيسا
أحمد بومعزة نبيلة	محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
خالدي شريفة	محاضر قسم أ	عضوا مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2023 – 2024

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية عن ما يرد في المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

" اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى واتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُون "

سورة المائدة الآية – 8 –

وقال تعالى :

" ولاَ يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ "

سورة فاطر الآية – 14 -

شكر و عرفان

الحمد للذي لا حمد ولا شكر قبل شكره، الله سبحانه و تعالى ،منزل المصاعب، مزيح العراقيل، ملهم الصبر، مقوي العزيمة، سبحانه لا إلاه غيره، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعملا بقوله "من لا يشكر الناس، لا يشكر الله ".

الامتنان وجزيل الشكر للأستاذة الفاضلة الدكتورة

" أحمد نبيلة بومعزة "

لإشرافها على بحثي والتوجيهات والنصائح التي أمدتني بها ومرافقتها طيلة مدة إنجاز هذه المذكرة .

كما نتقدم أيضا بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة.

الاهداء

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي والنفيس و استمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي

والدي العزيز

إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنيت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا إلى الضلع الثابت وأمان أيامي

والدتي العزيزة

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابع أرتوي منها

إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني

إلى إخواني وأخواتي الغاليين

إلى أبناء وبنات أخواتي وأزواجهن

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين

لكل **عزيز على القلب**

إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة

إليكم أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا اليوم

أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى

فالحمد لله على ما وهبني وأن يجعلني مباركا وأن يعينني أينما كنت فمن قال أنا لها نالها فأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام وأخر دعواهم

أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المختصرات:

- ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق إ م إ ج : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري.
- د ط : دون طبعة.
- د س ن : دون سنة نشر.
- ط : طبعة.
- ص : صفحة.

مقدمة

إن العدالة هي التصور الإنساني الذي يركز على تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع من حيث الحقوق ويحكم هذا التصور أنظمة وقوانين تطمئن فيها القلوب ويؤمن الناس في ظلها على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم بقيام الحق وتحقيق المساواة.

وفي ظل التطور الذي عرفه المجال الإجرامي، لم تعد الأساليب المختلفة التي يتم اللجوء إليها في مكافحة الجريمة بتلك الفعالية لردع هذه الظواهر، حيث أن العقول الإجرامية لم تتردد في أخذ أسباب التطور التي توصل إليها العقل البشري باستعانتها بمعطيات العلوم والتكنولوجيا في تطوير الجريمة وهذا مما جعلها قادرة على مجابهة الأساليب التقليدية في محاربتها، وتوصلهم إلى إبتكار أنماط إجرامية حديثة.

وقد خلف هذا أن القاضي يواجه عدة عقبات بشأن إثبات الكثير من المسائل التقنية والفنية، لذلك لابد من الإستعانة بأساليب علمية وخبرات فنية، مستحدثة لأثبات الجريمة ونسبتها لمرتكبها ومن بين هذه الأساليب نجد الخبرة القضائية، التي تعتبر دليل من أدلة الأثبات العلمي يعتمد عليها القاضي ويستمد منها البرهان لتكوين قناعته الوجدانية وإصدار أحكامه دون المجازفة، وإنتهائه بحكم عادل يقرر المصير النهائي للدعوى الجزائية.

مع التطور العلمي وخاصة في ميادين الطب والبوليس الفني توسعت مجالات الخبرة وأصبحت في عدة ميادين أخرى مختلفة...

فالخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وتعد من أهم إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي إذا كان النزاع المعروض عليه يشوبه اللبس والغموض وصعب عليه الإحاطة بالمعلومات الفنية، لمحدودية إدراكه وعلمه إلا بالمسائل القانونية وخبرته فيها، فجعل له المشرع من مساعدين مختصين للمساهمة في حل النزاعات لما لهم من دراية بالمسائل الفنية وهم الخبراء القضائيين.

وعلى هذا صارت الخبرة من أهم المجالات التي تكمل العدالة نظرا لدقة النتائج التي تقدمها للقضاء لتسهل مهامه في أداء رسالته في كشف الحقيقة، وهذا ما جعلها أحد أهم

الدعائم القوية التي لها دور فعال في التأثير على عقيدة القاضي الوجدانية، لذلك اعتنى المشرع الجزائري بها شأنه كباقي التشريعات المعاصرة ونظمها بنصوص في المواد 143 إلى 156 من ق إ ج ج، وهذا نظرا لأهميتها وكثرة اللجوء إليها رغم وجود وسائل إثبات أخرى.

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحية النظرية في موضوع الخبرة القضائية في المادة الجزائية وبيان حدود العلاقة القائمة بين القاضي والخبرة والقائمين عليها، الأمر الذي يمكن أطراف العلاقة خصوصا والمحكمة والخبرة من الوقوف على جزئياتها، مما يترتب عليهم إداراك ما يقع عليهم من إلتزامات في إطارها وتأدية واجباتهم، الأمر الذي يخدم العدالة ويعينها بصورة إجابية، ونظرا لما حازته من أهمية في الآونة الأخيرة حيث بات موضوع الخبرة القضائية يمثل موضوعا هاما في مجال الإثبات وكشف الغموض عن ما يرتكب من جرائم.

وتبرز أهمية هذه الأخيرة في كون أن معظم التشريعات رخصت الإستعانة بها في كامل مراحل الدعوى العمومية سواء قبل أو بعد تحريكها، والدور المهم للخبير القضائي في مساعدته للقاضي لإِستجلاء ما اِستصعب من نقط فنية و تقنية في المسائل المعروضة حتى لا يعاب حكمه.

ولعل أهم ما دفعنا إلى اِختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها **دوافع شخصية** وذاتية تعود إلى رغبتنا في دراسة هذا الموضوع و ارتباط هذا الموضوع بتخصص دراستنا.

أما عن **الدوافع الموضوعية** لاختيار الموضوع هي لبيان دور الخبرة ومدى أهميتها في سير الدعوى عند التجاء القضاء إليها لإنارته في بعض المسائل الفنية أو التقنية للكشف عن الجرائم، وبيان القيمة القانونية التي تكسبها الخبرة في مجال الأثبات وحجيتها في المواد الجزائية ومعرفة القوة الثبوتية لها.

و**عليه نطرح الإشكالية التالية:**

– فيما تتمثل القيمة القانونية للخبرة القضائية كوسيلة للإثبات وحجتها في المادة الجزائية؟

للإجابة على هذه الإشكالية فإنه لابد من إتباع منهجا علميا، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث أن المنهج الوصفي اعتمدناه بهدف توضيح المفاهيم المتعلقة بالخبرة القضائية أما عن المنهج التحليل إعتمدناه لتحليل النصوص القانونية والمواد الجزائية المتعلقة بموضوع الخبرة القضائية.

إن **الأهداف من دراسة موضوعنا** هي: معرفة القيمة القانونية للخبرة في مجال الإثبات حيث أنها دليل قد يأخذ به القاضي الجزائي مما يجعله يتحكم في مصير الدعوى الجنائية، ودور الوسائل العلمية والتطور التقني في إعطاء نتائج مؤثرة في مجال الإثبات لأن الخبرة بدورها تسلط الضوء على عناصر مبهمة لعدة قضايا تشغل الرأي العام وترعبه.

من **الدراسات التي تناولت هذا الموضوع** ما يلي:

– دبابش رحمونة، الخبرة القضائية في الإثبات الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في الحقوق – تخصص قانون جنائي–، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر – باتنة 1–، 2021/2020م.

حيث ركزت الدراسة على بيان الأهمية والقيمة العلمية والعلمية للاستعانة بالخبرة قبل تحريك الدعوى الجزائية في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري، أما عن دراستنا ليست بالمعمقة بالمقارنة مع رسالة الدكتوراه السابقة الذكر حيث شملت الجانب النظري للخبرة القضائية وأهم ميادينها ومجالات إستخدامها وتنظيمها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

من **أهم الصعوبات** التي واجهتنا أثناء إعداد المذكرة، تفرق المعلومات في مراجع عامة مع قلة المراجع المتخصصة، وضيق الوقت لإكمال دراسة الموضوع بتفصيل أكثر.

للإجابة على الإشكالية التي سبق طرحها ارتأينا **تقسيم الدراسة** إلى فصلين:

الفصل الأول تناولنا فيه ماهية الخبرة القضائية وإجراءاتها، وقد قسم بدوره إلى مبحثين أين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الخبرة الجزائية، أما المبحث الثاني خصصناه لإجراءات الخبرة الجزائية، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى حجية الخبرة في المواد الجزائية، تضمن مبحثين فإننا خصصنا الأول لدراسة حجية الخبرة والأثار القانونية المترتبة عنها، أما المبحث الثاني خصصنا لموقف القضاء من الخبرة في المادة الجزائية.

وكخاتمة موضوعنا أوردنا أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة فبرغم من الجهد الذي بدلناه فإننا لا نزعم أننا أشرفنا الغاية ولسنا ندعي الإحاطة دراسة وتمحيصا.

الفصل الاول: ماهية الخبرة القضائية واجراءاتها.

- المبحث الاول: مفهوم الخبرة الجزائية.
- المبحث الثاني: إجراءات الخبرة الجزائية.

تعد الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الاثبات الجنائي، والتي كرستها التشريعات الجزائية لخدمة القاضي الجنائي ليتمكن من اللجوء اليها اثناء الفصل في القضايا المعروضة أمامه وتوقيع الجزاء على المجرمين، فاعتمدها المشرع من أجل ابداء الرأي في مسألة فنية أو علمية ليست من اختصاص القاضي والتي تتجاوز مجال ادراكه، مثلا: في المسائل الطبية كتحديد اسباب الوفاة وفحص حالة المتهم العقلية...

كما أن الخبرة من وسائل الاثبات المباشرة وهي من أهم الاجراءات المساعدة للإثبات في القضاء الجنائي، وذلك لاتصالها بالواقعة المراد اثباتها ولهذا فالخبرة تعتبر أحد أهم أدلة الإثبات نظرا لما تلعبه من دور كبير وفعال وإيجابي يتيح الكشف عن الحقيقة، وتكوين عقيدة القاضي الوجدانية للوصول الى إثبات وقوع الجريمة واسنادها الى فاعلها الحقيقي.

ولمحاولة الالمام بجوانب الموضوع ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالأتي:

- **المبحث الاول:** مفهوم الخبرة الجزائية.
- **المبحث الثاني:** إجراءات الخبرة الجزائية.

المبحث الأول: مفهوم الخبرة الجزائية

تعتبر الخبرة القضائية طريق من طرق الاثبات يتم اللجوء إليه للكشف دليل من الأدلة، أجاز القانون للقاضي العمل بها بالاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية والعلمية تخرج عن اختصاص القاضي، فالخبراء تكون لديهم معلومات فنية خاصة فيستعين القاضي برأيهم في المسائل يستلزم تحقيقها، والغرض منها هو الإثبات وإقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبها لفاعلها ونظرا لأهمية الخبرة كدليل إثبات في تحقيق العدالة وتطبيق القانون.

لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول تعريف الخبرة الجزائية وخصائصها وأنواع الخبرة وتمييزها عن ما يشابهها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف الخبرة الجزائية وخصائصها

أن الخبرة القضائية باعتبارها دليل من أدلة الإثبات التي يجوز للمحكمة أن تلجأ إليها متى كانت الواقعة المعروضة عليها تثير مسألة فنية أو علمية، مما يخرج عن حدود عملها وإدراكها بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص.

فالخبرة لها أهمية بالغة من الناحية العلمية وقد أصبحت تفرض نفسها بقوة أكثر من قبل، وحتى نتمكن من دراستها بصورة واضحة ودقيقة سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى المقصود بالخبرة القضائية كفرع أول ومن ثم طبيعة الخبرة القضائية وأهميتها كفرع ثاني أما الفرع الثالث سنتناول فيه خصائص الخبرة القضائية.

الفرع الاول: المقصود بالخبرة الجزائية

لتعريف الخبرة القضائية لابد من التطرق إلى مدلولها اللغوي أولا ثم الإصطلاحي ثانيا وذلك على النحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي

الخبرة لغة مصدرٍ للفعل خَبَرَ يُخْبِرُ والخِبْرُ و الخُبْرُ والخِبْرَةُ والمَخْبَرَةُ و المُخْبِرَةُ كله العلم بشيء.[1]

والخبير اسم من أسماء الله عز وجل العالم بما كان و ما يكون وخبرت بالأمر أي علمته وخبرت الأمر اخبره اذا عرفته على حقيقته.[2]

وقال ابن فارس: خَبَرَ الخاء والباء والراء أصلان، فالأول العلم بالشيء تقول لي بفلان خبرة وخبر: أي أعلمه ولدي علم به ومن أسماء الله تعالى الخبير أي العالم بكل شيء خبرت بالأمر عرفت حقيقته قال تعالى (فَأَسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا) _ سورة الفرقان الآية – 59–

كما قال جلا وعلا في محكم كتابه (الحَمْدُ للهِ الذِي لَهُ مَا في السَمَواتِ ومَا فِي الأرْضِ وَلَهُ الحَمْدُ فِي الأخِرَةِ وهُو الحَكِيُم الخَبِير) _ سورة سبا الآية –1–

إذا فالخبراء اِسم الله تعالى وإحدى صفاته ورد في القران الكريم 47 مرة والذي يظهر من خلال تعاريف أهل اللغة العربية للخبرة أنها العلم بالشيء والوقوف على

[1] ابن منظور, لسان العرب, (د ط), دار صادر للطباعة والنشر, بيروت, (د ت ن), ص 266 – 267 .
[2] نفس المرجع، ص 226.

حقيقة الأمور ومعرفة خباياها وبواطنها وهو المعنى القريب من المفهوم الإِصطلاحي لها.[1]

ثانيا: التعريف الإِصطلاحي

الخبرة هي وسيلة لكشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالإِستعانة بالمعلومات العلمية[2]، والخبرة القضائية علم وفن وإجراء معا، يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة تساعده في إِستجلاء النقاط الفنية والعلمية الخارجة عن إطار معرفته، فيستعين بها للفصل في القضايا المطروحة أمامه[3].

وتعد الخبرة بأنها تدبير التحقيق في مقتضى يكلف به القاضي الخبير المختص لإجراء التحقيق والإِستقصاءات العلمية والفنية لإعطاء القاضي معلومات تخص أمور الواقعة شأنها إيصاله إلى تكوين قناعته الوجدانية حول الدليل ومساعدته في تقدير المسائل المعروضة أمامه.[4]

أيضا مما جاء في تعريف الخبرة القضائية، أنها إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، وتكون الخبرة في شتى المجالات لأنها تقتضي الإلمام والإحاطة بالمجال العلمي أو الفني في نطاق علوم معينة كعلوم الطب والهندسة والكيمياء وعلم النفس والعلوم الإِجتماعية وفي بعض المهن المعينة كالصياغة، البناء، الميكانيك والكهرباء...، في العديد من

[1] مستوري محمد، (الخبرة الفنية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، رقم 01، العدد 04، 2011، ص 360.

[2] إيهاب عبد المطلب، أدلة الإثبات وأوجه بطلانها – في ضوء الفقه والقضاء -، (ط 01)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص 168.

[3] مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، (د ط)، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992، ص 5 .

[4] مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني – دراسة مقارنة - ،(د ط)، دار الثقافة، الجزائر، 2008، ص 99.

المجالات عدا القانوني بإعتباره مجال إختصاص القاضي، ومن هنا فإن الخبرة وسيلة إثبات تكتشف الوقائع اللازمة لحسم النزاع، وتشكيل أداة تساعد القاضي في تكوين قناعته.[1]

وقد عرف فقهاء القانون الخبرة في المواد الجنائية بعدة تعاريف، جاء منها:

- الخبرة هي:" طريقة من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها عند إقتضاء الأمر لكشف أو تعزيز أدلة قائمة ".[2]

- أما بالنسبة للخبرة في قانون الإجراءات الجزائية فالمشرع لم يضع لها تعريفا، إلا أنه إعتبرها من وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القاضي من أجل إبداء رأي في مسألة فنية أو علمية تتجاوز إختصاصه[3]، و إكتفى بالنص عليها في المادة 219[4]، كما قام بتحديد وتنظيم إجراءاتها، في المواد 143 إلى 156.

ومن هنا نخلص إلى أن المعنى الإصطلاحي للخبرة يتوافق والمعنى اللغوي لها ولا يختلف من الناحية الفقهية عنه من القانون، وأن جميع التعريفات تصب في معنى وحيد ويدور مجملها حول فكرة واحدة رغم تعددها، هو أن الخبرة وسيلة تضفي إلى الدعوى دليلا للإثبات، حيث يتطلب هذا الأخير معرفة ودراية لا تتوفر لدى رجال القضاء، نظرا إلى طبيعة ثقافتهم وخبراتهم العلمية، وهي مجرد وسيلة إثبات فنية تهدف إلى التعرف على الوقائع المجهولة من خلال الواقع المعلوم.

[1] محمد علي سكيكر، ألية إثبات المسؤولية الجنائية، (د ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2008، ص 105.
[2] علي عوض حسين، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، (د ط)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007، ص7.
[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، (د ط)، دار بلقيس، الدار البيضاء – الجزائر،2015، ص 56.
[4] ينظر: المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني: طبيعة الخبرة الجزائية وأهميتها

أولا: الطبيعة القانونية للخبرة

لقد تعددت الآراء واِختلفت بشأن تكييف الخبرة وتحديد طبيعتها القانونية وذهب الفقه في ذلك شتى المذاهب، حيث أعتبرها البعض وسيلة لتقدير الدليل، وأعتبرها البعض الآخر أنها وسيلة من وسائل الإثبات في حين رأى آخرون أنها مجرد وسيلة مساعدة للقاضي لفهم المسائل الفنية، وراي آخر قال بأن الخبرة نوع من الشهادة.[1]

1. الرأي الأول: الخبرة وسيلة لتقدير الدليل

يرى هذا الجانب من الفقهاء أن الخبرة مجرد وسيلة لتقدير الدليل المطروح على القضاء حيث لا تكون منفردة أو مستقلة فهي تخرج عن كونها من وسائل الإثبات وإنما وظيفتها تتجلى في تقييم الدليل المطروح أمام المحكمة، وهي لا تخلق دليل على خلاف الحال في وسائل الإثبات الأخرى، إنما هي مجرد توضيح الغموض أمام القاضي بشأن دليل مقدم في الدعوى فقط لا أكثر.[2]

2. الرأي الثاني: الخبرة وسيلة إثبات

يرى أصحاب هذا الرأي أن الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى إزالة الغموض عن وقائع مجهولة من خلال الوقائع المعلومة، فهي تضيف دليل للدعوى لإثبات جريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم وهذا يتطلب معرفة خاصة لا

[1] غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 78.

[2] جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة، مجلة الفقه والقانون، الطبعة الألى، المجلد 16، جامعة النجاح الوطنية للأبحاث، 2006، ص 280.

تتوفر لدى السلطة القضائية، لذا لابد انتداب خبير لماله من أهلية خاصة حسب طبيعة وقائع الدعوى.

إستند أصحاب هذا الرأي في نظريتهم إلى انتقاد أصحاب النظرية القائلة بأن الخبرة وسيلة لتقدير الدليل مبررين ذلك بقولهم أنه إذا كانت الخبرة وسيلة لتقديره للدليل محل البحث وهذا يعد بدوره موضوع إثبات خاضع للسلطة التقديرية للقاضي كما هو الحال في كافة وسائل الإثبات الأخرى.[1]

3. الرأي الثالث: الخبرة شهادة فنية

ذهب هذا الرأي من الفقه إلى أن الخبرة نوع من الشهادة الفنية، وذلك لتشابه إجراءات الخبرة والشهادة إلى حد كبير وأن لهما نفس الحجية، وأن كلا من الخبير والشاهد نفس المسؤوليات، فكلاهما يدلي بمعلومات ويحلف يمينا، وهذا ما أخذ به القانون الإنجليزي حيث فرق بين الشاهدين العادي والشاهد الخبير، فالخبير يحتاج أهلية معينة فهو شاهد بأمور يتطلب إدراكها أهلية خاصة عكس الشاهد العادي.[2]

4. الرأي الرابع: الخبرة إجراء مساعد للقاضي

ويرى هذا الجانب من الفقه أن الخبرة لا تتعدى إلا أن تكون مجرد إجراء مساعد للقاضي إذ أنها تخرج كونها وسيلة إثبات في نظر هذا الرأي فهي إجراء يستعين به القاضي لإكمال معلوماته وتكون عقيدته، ودليل هذا المذهب أن أمر اللجوء إلى الخبرة متروك لمحض تقدير القاضي الذي يقدر إمكان الاستعانة

[1] محمد زكي أبو عامر الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجنائية، الإسكندرية، 1984، ص 944.
[2] دبابش رحمونة، الخبرة في الإثبات الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، 2021/2020، ص 159.

بالخبراء من عدمه، لذلك فالخبرة إجراء يستعين به القاضي ليكمل من خلالها نقص معلوماته في فن أو تخصص النزاع المطروح عليه.[1]

5. الرأي الراجح:

أما الاتجاه الغالب فيرى أن الخبرة وسيلة إثبات خاصة تتطلب معرفة ودراية لا تتوفر في المحكمة فتطلب الخبرة عندما يستدعي إثبات الوقائع محل النزاع من إجراء أبحاث أو الانطلاق من علم أو فن التخصص يخرج عن إدراكات المحكمة وعلمها[2]، وعلى الرغم من وجاهة الحجج السابقة إلا أن الخبرة من منظورها تعتبر كأصل عام وسيلة إثبات مباشرة في حل النزاع وإنهائه، أو تكون غير مباشرة في هذا الخصوص وهذا استثناء وارد على هذا الأصل.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري باعتباره للخبرة أنها إحدى طرق الإثبات في الدعوى الجزائية، ومن هنا نلاحظ ميوله لتأييد الرأي الراجح المتعلق بالخبرة كوسيلة إثبات.

ثانيا: أهمية الخبرة

للخبرة دور هام في الإثبات بالنظر إلى التطورات العلمية والتقنية التي يشهدها العصر الحالي، مما جعل الكثير من النزاعات تتعلق بوقائع لها جانب علمي أو فني يخرج عن حدود إدراك القاضي وعلمه، وتعتبر من أهم الإجراءات المساعدة للقاضي الجزائي باعتبارها مصدر مهم لأدلة الإثبات في المواد الجنائية، وهذا ما جعلها تحتل مكانة هامة في الدعاوى الجزائية، في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة.

[1] دبابش رحمونة ، المرجع السابق ،ص 158 .
[2] غازي مبارك الذنيبات ، مرجع سابق ، ص 82 .

الفرع الثالث: خصائص الخبرة الجزائية

بالنظر إلى أهمية الخيرة القضائية ومكانتها المتميزة في المجال القضائي والمتمثلة في تكليف أشخاص ذوي الخبرة وإختصاص في مجال معين، فإن لها مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من وسائل الإثبات الأخرى وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم خصائص الخبرة.

أولا: الطابع السري للخبرة

إن الخبرة القضائية تعتبر من الأدلة العامة التي يقوم بها المحقق أو الخبراء بجمعها شأنها شأن المعاينة في ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، على خلاف سماع الشهود واستجواب أطراف الدعوى والمواجهة التي هي أدلة خاصة، وكذلك الخبرة وجب فيها حفظ السرية، وذلك تفاديا للإخلال بالنظام العام الذي قد يحدثه الغير وكذلك إخلال كل من الخبير والمحقق بواجبه في حفظ سر مهنته، وايضا يمنع على الخبراء التكلم أو التحاور في الوقائع التي تصل إلى علمهم عند قيامهم بمهامهم، وذلك منعهم من تقديم معلومات للغير عن سير الخبرة وخلاصة ونتائج عملهم كما يلزمون الصمت والسكوت أمام مصالح الإعلام والصحافة.[1]

ثانيا: الطابع الاختياري للخبرة

إن المحكمة هي التي تقدر مدى ضرورة الاستعانة بالخبير وطلب تقرير الخبرة، وهي تملك السلطة المطلقة في ندب الخبراء سواء من نفسها أو استجابة

[1] دبابش رحمونة، المرجع السابق، ص 166.
- لمزيد من التفصيل راجع أيضا: خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 8.

لطلب الخصوم وذلك بتقديرها للأسباب ولا معقب عليها في ذلك فقد يرى في عناصر النزاع والأوراق المقدمة ما يكفي لتكوين قناعتها فتفرض ندب خبير حتى لو قدم الخصوم طلبا بذلك، ويجب أن يكون الحكم الصادر بندب الخبير أو برفضه مسببا من طرف القاضي، وهذا ما نصت عليه المادة 143.[1]

ومنه فإن الخبرة هي إختيارية للقاضي فهو غير ملزم باللجوء إليها كلما طلب الخصوم ذلك، فله سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كان بحاجة إلى طلب الخبرة.[2]

ثالثا: الطابع الفني للخبرة

لقد منح المشرع للقاضي سلطة اللجوء إلى أهل المعرفة والخبرة الفنية إذا تطلب الأمر ذلك لتنوير واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي عند الفصل في القضايا أو مسألة من المسائل التي تحتاج إلى اختصاص فني وتقني خاص يسترشد برأيهم في فهمها.[3]

والقانون لم يذكر القضايا التي يجب فيها الاستعانة بالخبراء إلا أن المسائل التي تستوجب الخبرة يجب ان تكون مسائلا فنية، وهذا ما نصت عليه المادة 146 من ق إ ج ج التي جاء فيها: "يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني".

[1] أنظر المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] زروقي عاسية، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، جامعة الدكتور ملاي الطاهر – سعيدة -، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص 102 – 103.

[3] يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26جوان 2001، ومزود بالإجتهادات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 88.

رابعا: الطابع التبعي للخبرة

تعتبر الخبرة القضائية طريقا فرعيا من طرق الدعوى، وجوده يتوقف على وجود دعوى قضائية أولى وهي الأصل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال افتراض خبرة مستقلة عن وجود نزاع قائم، لأن طلب الخبرة هو إجراء لإثبات أو نفي أو تأكيد واقعة معينة في دعوى قائمة موضوعة بين يدي المحكمة، لذا لا يجوز أن تكون الخبرة مستقلة بذاتها عن أي نزاع قائم أمام القضاء.

- وقد أجيز اللجوء إلى الخبرة بصفة استثنائية إلا في الدعوى الاستعجالية فيكون لقاضي الأمور المستعجلة أن يعين خبير ليقوم بإثبات الوقائع شرط عدم تعدي موضوع الطلب ويكون بموجب أمر على عريضة.[1]

خامسا: الطابع الغير الوجاهي للخبرة

- في المادة 53 من ق إ ج م ج يجب على الخبير إخطار الخصوم بتاريخ ووقت إجراءه للخبرة.

أما بالنسبة للمواد الجزائية يختلف الأمر تماما فالخبير غير ملزم بإخطار أو استدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة التي سيجريها على الضحية، كما أنه غير ملزم بالتصريح بأي وثائق أو ما يخص تقريره وغير ملزم بأن يجيب على ملاحظاتهم إلا أنه غير ملزم بإخطار الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم

[1] دبابش رحمونة، المرجع السابق، ص 165.

المكتوبة في موضوع خبرتهم دون الإخلال بأحكام (المادة 152 من نفس القانون) وهذا بموجب المادة 151 ق إ ج ج.[1]

المطلب الثاني: أنواع الخبرة وتمييزها عن ما يشابهها

نظرا للأهمية البالغة للخبرة القضائية في رسم طرق العدالة وتحقيق أهدافها القانونية وتنوير القاضي لأن لا يحيد في أحكامه على روح القانون وقد تعددت أنواعها التي تنطوي تحت التصنيف الذي أجازه المشرع الجزائري، و كأحد وسائل الاثبات القانونية تميزت الخبرة بدورها عن ما يشابهها من الوسائل الاخرى بعدة خصائص وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب, أنواع الخبرة الجزائية كفرع أول, وتمييز الخبرة عن وسائل الاثبات الاخرى كفرع ثاني.

الفرع الاول: أنواع الخبرة الجزائية

تنوعت الخبرة القضائية، حيث يمكن ايجاز هذه الأنواع في ما يلي:

أولا: الخبرة الاولى

وهي الخبرة بصفة مطلقة عندما تأمر بها المحكمة لأول مرة عند استعصاء فهم مسألة فنية، أو عند توفر ظروف أو شروط معينة في إحدى القضايا المطروحة للفصل فيها، وتسندها إلى خبير واحد أو عدة خبراء وذلك حسب نوع الخبرة المأمورة بها أو حسب موضوعها أو طبيعتها أو أهميتها.[2]

[1] خمال وفاء، المرجع السابق، ص 6.
[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 14.

ثانيا: الخبرة الثانية

هي الخبرة التي تشمل نفس القضية ولكن تكون حول نقط مختلفة تماما عن ما تناولته أول خبرة تستند إلى خبير أو عدة خبراء حتى وإن كانوا نفس الذين قاموا نفس الذين قاموا بأعمال الخبرة الاولى أو خبراء غيرهم وذلك حسب أهمية و طبيعة الموضوع.[1]

ثالثا: الخبرة المضادة

هي الخبرة التي يطلبها الخصوم أو تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها ,ويكون موضوعها هو مراقبة صحة المعطيات وسلاسة وصدق نتائج وخلاصة الخبرة الأولى وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء.[2]

وذلك في حالة ما إن تبين للقاضي بأن هؤلاء الخبراء قد أنجزوا المهمة التي كلفوا بها غير أنه ليس باستطاعته الفصل في القضية, إما لعدم عدالة الحل المقترح, أو أن تقاريرهم المختلفة والمطروحة أمام القاضي متناقضة.

وهنا يمكن لهذا الاخير اللجوء إلى الخبرة المضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بنفس المهام, ومراقبة صحة التقارير وسلامة النتائج المرفقة, أما عن تسميتها بالخبرة المضادة لا تعني المعاكسة وإنما تندرج في إطار تمكين الخصوم من كل وسائل دفاعهم.[3]

[1] نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 40.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 14.

[3] بن السيحمو محمد المهدي، بوعبد الله مسعود، دور الخبرة القضائية في دعم الاقتناع القضائي و تحقيق العدالة الجنائية، مجلة القانون والتنمية المحلية ،جامعة سيدي بلعباس ،المجلد 04، العدد 01، 2022، ص 31.

رابعا: الخبرة الجديدة

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الاولى, لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا, أو عدم احترام الاجراءات الجوهرية للخبرة, أو نقصا في التقرير أو كان غير كافي في نظر المحكمة.

فالقضاة مطلق الحرية في الامر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الاولى لا تكفي وتفتقر للمعلومات اللازمة في القضية, وللخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغية إيراد براهين جديدة في عناصر الدفاع عن قضاياهم.

خامسا: الخبرة التكميلية

وهي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة إليها أو أن الخبير لم يجيب عن جميع الاسئلة والنقاط الفنية المعين من أجلها او أنه لم يستوفي حقها من البحث او التحري فتأمر المحكمة باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة[1]، وتستند هذه الاخيرة إلى الخبير الذي قام بالخبرة الاصلية أو إلى خبير آخر وذلك يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي.

الفرع الثاني: تمييز الخبرة عن وسائل الاثبات الاخرى

تميزت الخبرة القضائية كونها إجراءات التحري وتعتبر وسيلة من وسائل الاثبات المباشرة, حيث تنصب على الواقعة المراد إثباتها للوقوف على حقيقتها من الناحية الفنية وتوضيح الفكرة أكثر, وتمتاز الخبرة بمميزات تختلف عن وسائل الاثبات الأخرى كونها إجراء قضائي وذلك ما سنتناوله في هذا الفرع:

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 15.

أولا: الخبر والشهادة

الشهادة هي أن يصرح إنسان أجنبي عن أطراف النزاع للمحكمة عن وقائع اطلع عليها شخصيا,[1] وإن شهادة الشهود هي تلك الأقوال التي يدلي بها شخص, ذكر كان أو أنثى امام القضاء لإثبات الواقعة المعروضة عليه قصد الوقوف على الحقيقة وتأكيد الحق لصابحه.

وقد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار الخبرة نوع من الشهادة ,حيث هناك تشابه كبير بينهما وأن كلا الشخصين القائمين بهما يفيدان بمعلومات تفيد مجرى التحقيق وتساهم في تكوين عقيدة القاضي, مما أدى هذا إلى القول أن الخبرة ليست إلا نوعا من الشهادة.

فهما يتشابهان من الناحية الشكلية فكلاهما يستخدم في مجال الدعوى والإثبات وأن تصريحات الشاهد والخبير لهما طبيعة واحدة تتوقف على أمانتهم.[2]

وتتميز الخبرة عن الشهادة أن رأي الخبير يؤسسه على وقائع أو ظروف معينة استنادا إلى مهاراته العلمية والفنية, بينما الشهادة هي رواية الشاهد لوقائع وظروف أدركها بنفسه, ويمكن استبدال الخبير عكس الأمر بالنسبة للشاهد لا يتصور استبداله كما تعتبر شهادته دليلا مباشرا في القضية أما رأي الخبير فيعتبر مجرد توضيح أو تقدير لدليل أخر وعلى هذا فالخبرة تختلف عن الشهادة في عدة أوجه:

[1] محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، (د ط)، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 22.
[2] دبابش رحمونة، المرجع السابق، ص 170.

يشترط صفات خاصة في الخبير تختلف عن تلك التي ينبغي توفرها في الشاهد إذ يكفي في هذا الأخير الإدراك والتمييز وسلامة العقل, عكس الخبير وجب تميزه بقوة الملاحظة وملكية التدقيق, حتى يلاحظ فيما يعرض عليه ما لا يراه شاهد عادي, وهذا ما هو ناتج عن الخبرة والتخصص, كما تختلف يمين الخبرة عن يمين الشاهدة، بحيث في الشهادة يتم التعهد بالإدلاء بكل صدق وأمانة في الخبرة فيتضمن تعهد الخبير بأداء أعماله وأمانة يضاف إلى ذلك أن سماع الشهود يكون منفصلين كل على حدا, أما الخبراء فيقدمون في حال تعددهم في وقت واحد نتائج أعمالهم, كما أنه يجوز أن يكون الخبير شخص معنوي وهذا ما لا يكون في الشاهد, الذي وجب دائما أن يكون شخص طبيعي في علم القانون.[1]

ومن هنا نستنتج أنه يمكن حصر تعريف الشهادة بأنها الإخبار لإثبات حق أحد على الأخر بينما الخبرة كما سبق وأشرنا على أنها هي العلم بالشيء عن تجربة, ومجال التمييز بين الاثنين هو قابلية الاستبدال بالنسبة للخبير أما الشاهد هو شخص هو شخص أوجدته الظروف ليشهد واقعة ما ولا يمكن استبداله بغيره.

ثانيا: الخبرة والتحقيق

هناك تشابه بين التحقيق والخبرة كون كلا التدبرين يدلي من تقصي الضرورة سماح تصريحاتهم على انفراد أو بحضور الخصوم, فعلى هؤلاء الأشخاص الإفصاح عن هوايتهم ومواطنهم ومهنهم وعن طبيعة علاقتهم بالأطراف كما عليهم وضع أنفسهم تحت سلطة الجهة التي تتلقى أقوالهم إلى غاية إتمام إجراءات التحقيق أو الخبرة.

[1] مراد محمود الشنيكات ، المرجع السابق ،ص 117 – 118 .

أما ما يميز التحقيق عن الخبرة هو أنه يعرف من يدلي بأقواله ,بأنه شاهد والأقوال المدلى بها بالشهادة, أما الخبرة تطلق على من يقع الاستماع أقوالهم وملاحظاتهم "ذوي العلم" الخبراء، إضافة إلى أن الشهود ملزمين بحلف اليمين في كل دعوى خلال التحقيق, اما ألخبير يؤدي اليمين مرة واحدة وذلك خلال تعيينه أمام المجلس القضائي, ويحضر وجوبا تدون في الشهادة الواردة في التحقيق, أما في الخبير يؤدي اليمين مرة واحدة وذلك خلال تعيينه أمام المجلس القضائي ,ويحدد محضر وجوبا تدون في الشهادة الواردة في التحقيق, أما في الخبرة يعاد ذكر أقوال وملاحظات الخبير في التقرير الذي ينجزه عن إتمام مهامه.[1]

ثالثا: الخبرة والمعاينة

الخبرة والمعاينة كلاهما يعتبران من الطرق المباشرة للإثبات, وذلك لاتصالهما بالواقعة المراد إثباتها, فالخبرة في الواقع نوع من المعاينة الفنية تتم بواسطة من لديهم كفاءة فنية لا تتوفر لدى القضاة[2]، وكل منهما من الناحية القانونية إجراءات تحقيق, أما من الناحية الفنية يختلفان في كون أن المعاينة وسيلة الغرض منها جمع أدلة وإثبات الحالة المادية للأشياء والأشخاص والأماكن, أما الخبرة هي وسيلة للتقدير الفني والعلمي للأدلة إلا أنه يجوز استعانة القاضي بالخبراء أثناء المعاينة إذا رأى لذلك ضرورة.[3]

[1] دهيليس رجاء، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 58.

[2] محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية – المبادئ العامة في الإثبات -، (د ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 403.

[3] دبابش رحمونة، المرجع السابق، ص 24.

كما يتشابهان في أن تقدير إجراءاتهم يترك للمحكمة, وأن كلاهما متساويتان من حيث قيمتها في الإثبات, وتخضعان لذات الإجراءات.

رابعا: الخبرة والتفتيش

يعتبر التفتيش وسيلة لإثبات محلا ماديا قد يكون شخصا أو مكانا أو شيئا, ولما كان هذا الاجراء ينطوي عليه المساس بالحرية الفردية للأشخاص وبموجب المادة 44 من ق إ ج ج أوجب القانون قبل القيام بالتفتيش الحصول على أمر أو إذن صريح من السلطة المختصة, وهناك فرق بين التفتيش والخبرة في أن التفتيش إجراء مادي محض يعتمد على نقل الوقائع.[1]

تكون الخبرة جائزة في كل مراحل الدعوى أما التفتيش يكون في مرحلة التحقيق الابتدائي ويهدف التفتيش إلى جمع الوثائق وضبط الأشياء التي تفيد في إظهار الحقيقة, والإلمام بأدق التفاصيل من أجل وصوله إلى الحقيقة العدالة, وعليه فالخبرة والتفتيش إجرائين مختلفين لكل منهما قواعده واحكامه.[2]

المبحث الثاني: إجراءات الخبرة الجزائية

تعد الخبرة من أهم الإجراءات المساعدة للقاضي الجنائي في الإثبات ,يأمر بها هذا الأخير في ظروف خاصة وشروط معينة, قصد التحقيق في بعض المسائل الفنية التي يتعذر عليه إدراكها لحل النزاع المعروض على المحكمة وهذا لا يكون دون أن توضح بعض المسائل الفنية البحتة من الأشخاص ذوي المعارف و المؤهلين للقيام بذلك, وهو ما جاء في المادة 143 ق إ ج ج.

[1] خمال وفاء، المرجع السابق، ص 11.
[2] بن السيحمو محمد المهدي، بوعبد الله مسعود، المرجع السابق،ص 35.

فيلجأ القاضي إلى أصحاب العلم والمعرفة كالأطباء و الكيميائيين وخبراء مضاهاة الخطوط، فالخبير رجل من أهل المعرفة في علم من العلوم أو فن من الفنون[1] وشخص ذي كفاءة عالية في اختصاص معين بتعددها كالكيميائي المختص في التحليلات المطلوبة للبحث عن السموم في جرائم التسمم مثلا والأخصائي في علم البيولوجيا المختص بالتحليلات الخاصة ببقع الدم في جرائم الدم والتخصص في المخطوطات ومضاهاة الخطوط للكشف عن جرائم التزوير والطبيب الشرعي في البحث عن الجروح والإصابات لتحديد أسباب الوفاة الحقيقية في جرائم القتل المشتبه فيها والطب النفساني لتحديد مدى مسؤولية وأهلية الأشخاص محل الإجراء, وفي مجال المحاسبة في جرائم الاختلاس وتبديد الاموال والجرائم الاقتصادية....إلخ[2].

حيث يستعان بالخبراء في كل المسائل التي تستلزم التحقيقات, فقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي تستوجب الخبرة والرجوع إلى أهل الاختصاص, وقد منح السلطة التقديرية للقاضي في ذلك لتعيين الخبير أو تعيين عدة خبراء حسب الحالة إذا كانت القضية المطروحة أمام المحكمة للفصل فيها معقدة ويحتاج توضيحها إلى تخصصات مختلفة لا يمكن لخبير واحد أن يقوم بها وحده وكما كان الأمر كذلك, فما هي شروط تعيين الخبراء لأداء الخبرة؟ وماهي الإجراءات المتبعة في ذلك؟

[1] محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص 7.
[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 125.

وللإجابة على هاذين السؤالين سوف دراستنا لهذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول ندب الخبير, وكيفية سير الخبرة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: ندب خبير

خول التشريع الجزائري للقاضي سلطة اللجوء و الاستعانة بأهل الخبرة عند استلزام الأمر للاسترشاد برأيهم في فهم نقط فنية أو مسألة من المسائل, تحتاج إلى اختصاص فني وتقني خاص, ولتعيين هؤلاء ينبغي أن تتوفر فيهم جملة من الشروط التي تمكنهم من تأدية عملهم, ومتى توفرت هذه الشروط كانوا أهلا للانتداب والاختيار من قبل السلطات المختصة بندبهم.

ومما لابد من ذكر أن الخبير في أي مرحلة من مراحل الدعوى لا يقوم بإجراء الخبرة من تلقاء نفسه, دون صدور قرار جهة مختصة فيبقى تقريره عديم المفعول, إذ لا بد من ندبه من قبل سلطة قضائية تمتلك صلاحية ذلك، وبالتالي من هذه السلطة ومتى يخول لها ندب خبراء؟[1]

وللإجابة على هذا التساؤل ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى معرفة الجهات المختصة والمخول لها ندب خبير, من طرف النيابة العامة كفرع أول ومن طرف جهات التحقيق كفرع ثاني, أما الفرع الثالث نتناول فيه جهات الحكم كسلطة لِانتداب الخبير.

[1] خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسنطينة – الجزائر -، 2009، ص 16-17.

الفرع الأول: من طرف النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة سلطة إتهام مكلفة بتحريك الدعوة العمومية ومباشرتها, وغايتها الأساسية هي حماية المجتمع من الجريمة بالاستعانة بضباط الشرطة القضائية أو أعوانها لمباشرة وظيفتها, وهي لست كباقي أطراف الدعوى الجزائية لأنها تمثل المجتمع وهذا ما منحها حقوق أكثر اتساعا من حقوق باقي الأطراف, وبالرغم مما تتمتع به النيابة العامة من صلاحيات إلى أنها وفي أغلب التشريعات لا تمتلك سلطة الأمر بالخبرة وندب الخبراء، فلها فقط السماح لضباط الشرطة القضائية بإمكانية اصطحاب أشخاص مؤهلين كالأطباء في حالة مثلا العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا.

وأن النيابة العامة لا تملك سلطة الأمر بالخبرة فلها فقط مثل بقية الأطراف إمكانية التقدم بطلباتها إلى جهات التحقيق أو الحكم قصد الأمر بإجرائها.[1]

رغم كل الصلاحيات التي تتمتع بها النيابة العامة باعتبارها طرف أصلي وخصم شريف في الدعوى الجزائية إلا أنها لا تملك سلطة ندب خبير قبل تحريكها للدعوى العمومية غير أنه ومن خلال ما جاءت به المادة 35 مكرر من الأمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

يمكن لها الاستعانة في المسائل الفنية بمختصين ومساعدين في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤوليتها, ويتم إنجاز أعمالهم على شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية يمكن إرفاقها بإلتماسات النيابة العامة ومن خلال ما جاء به هذا

[1] خمال وفاء، المرجع السابق، ص 14.

التعديل السالف الذكر لقانون الإجراءات الجزائية أن التشريع الجزائري استحدث سلطة استعانة النيابة العامة بالخبراء, حيث أجاز ولأول مرة في تاريخ القضاء الجزائري للنيابة العامة بالخبراء, للنيابة الحق في الاستعانة بمساعدين مختصين محلفين, إذا أنه قبل التعديل كان للنيابة العامة في حالة الجنح المستعصية أو المعقدة توجه طلب إفتتاحي لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق ابتدائي واللجوء إلى خبير.

وأن الحكومة وضعت تحت تصرف النيابة العامة مساعدين مختصين في مختلف المجالات، وأن النائب العام لمجلس القضاء يقوم بتوزيعهم حسب احتياجات النيابة العامة التابعة لمجلسه[1].

ونظرا لأهمية البالغة للاستعانة بالخبرة في كامل مراحل الدعوى نجد أن المشرع الجزائري أجاز اللجوء للخبرة القضائية حتى قبل تحريك الدعوى العمومية لتكون بمثابة خبرة وقائية تساهم في إرساء قواعد العدالة والمساواة, حيث أن الخبرة المسندة لنيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية لاتعد وسيلة إثبات لحل النزاع القائم بل تعتبر كإثبات لوجود النزاع أو جرم من عدمه.

الفرع الثاني: من طرف جهات التحقيق

تجد الخبرة مجالا واسعا لتطبيقيها في مرحلة التحقيق, وتنقسم مرحلة التحقيق القضائي إلى قسمين قسم يتضمن العمليات التي يقوم بها جهاز الحكومة

[1] دبابش رحمونة، المرجع السابق، ص 230 – 231.

وما يسمى بالتحقيق الابتدائي بإشراف غرفة الإتهام أو ما يسمى بالتحقيق النهائي وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع كالتالي:

أولا: في مرحلة التحقيق (قاضي التحقيق)

باعتبار أن قاضي التحقيق أو أكثر القضاة لجوء إجراء الخبرة أورد المشرع موادا منظمة للخبرة في الباب المتعلقة بجهات التحقيق من المادة 143 إلى المادة 156 من ق إ ج ج.[1]

إن قاضي التحقيق صلاحية شأنه شأن قاضي الحكم, متخصص في العلوم القانونية ويفترض فيه منعه من الاطلاع على العلوم الأخرى, غير أن ذلك ومن الصعب الإلمام بهذه المعارف والعلوم كلها, فكان على قاضي التحقيق الاستعانة بأهل العلم والخبرة في هذا الخصومة، والأصل أن لقاضي التحقيق صلاحية اللجوء إلى الخبرة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم في الدعوى, واللجوء إلى الخبرة مسألة جوازية يعود تقديرها له تحت رقابة محكمة الموضوع, ويمكن له رفض طلب الخبرة على أن يرد على ذلك بقرار مسبب ,وإن لم يفعل كان قراره قاصرا, ويتعين قاضي التحقيق اللجوء للخبرة, بصورة إلزامية عنها يتعلق الأمر بمسألة فنية لا يستوي في معرفتها ذوي الاختصاص مع غيرهم عند استحالة كشف حقيقتها, وعند رفضه لندب الخبير في هذه الحالة مما يعيب التحقيق.[2]

وعندما يرى قاضي التحقيق لزوم اللجوء إلى الخبرة يتعين عليه أن يتخذ قرار تعيين الخبير, ويجوز له أن يستعين بخبير واحد أو أكثر, حيث يتضمن قرار هذا

[1] محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص121.

[2] حسين الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار الثقافة للثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 98 – 99.

التعيين ملخصا عن موضوع الخبرة على وجه واضح لا مجال فيه لأي غموض أو سلب, ويحصر ذلك في المسائل الفنية أو العلمية دون القانونية التي تعد من اختصاصه كقاضي تحقيق.[1]

ومما أكد أن لقاضي التحقيق كل الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة عند اقتضاء الأمر وهذا ما جاء به نص المادة 68 من ق إ ج أنه يجوز لقاضي التحقيق في اتخاذ أي أجراء تحقيقي يراه ضروري ومفيد للكشف عن الحقيقة إذا كان الغالب في الأمر بالخبرة أن تكون المبادرة فيها لقاضي التحقيق.[2]

ثانيا: في مرحلة التحقيق النهائي (غرفة الاِتهام)

تعتبر غرفة الاِتهام الدرجة الثانية في التحقيق وقد خولها القانون مراقبة قاضي التحقيق والاوامر التي يصدرها[3], وبصفتها هيئة استئناف, لكونها تقوم بجميع الإجراءات الضرورية لبيان الحقيقة, فغالبا ما يتم تدخلها للأمر بإجراء خبرة في حالة استئناف أمر رفض إجراء الصادرة عن قاضي التحقيق.

حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156 منه، باِعتبار أن القضاء الجزائري مستقر على مشروعية الخبرة في مرحلة المحاكمة ولزومها في بعض الأحيان.[4]

[1] حسين الجوخدار، المرجع السابق، ص 99.
[2] دبابش رحمونة، المرجع السابق، ص 265.
[3] بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 34.
[4] دبابش رحمونة ، المراجع السابق، ص 268.

ونظرا إلى أن الخبرة من إجراءات التحقيق وبالرجوع إلى المادة 126 من ق إ ج ج فإنه يجوز لغرفة الاِتهام أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية، وعليه فلها أن تأمر بندب خبير لإجراء خبرة إذا تطلب الأمر ذلك من تلقاء نفسها أو بطلب من النائب العام أو أحد الخصوم أو إذا قد رأت أن قاضي التحقيق قد أغفل القيام بهذا الإجراء في الوقت اللازم، كما يجوز لها في حالة ما إذا قام قاضي التحقيق بِانتداب خبير أن تطلب منه ما تراه مناسبا من إيضاحات حول وسائل اخرى.[1]

الفرع الثالث: من طرف جهات الحكم

خول القانون لجهات الحكم حق الاستعانة بخبير متى لزم ذلك وهذا دائما في إطار المادة 143 من ق إ ج ج السالفة الذكر.

وحسب المادة 219 من نفس القانون أنه:" إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156"، فالقاضي الجزائي إلى جانب كونه قاضي حكم فهو أيضا قاضي تحقيق ويستطيع البحث بنفسه عن الأدلة التي توصله إلى الحقيقة، إذا تبين أن هناك ضرورة لتحقيق إضافي كإجراء خبرة أخرى[2]، ومنه فإن إجراءات ندب الخبراء من طرف جهات الحكم تخضع لنفس القواعد و الإجراءات الشكلية المتبعة في مرحلة التحقيق المنصوص عليها في المواد السابقة الذكر.

[1] شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق والحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي طاهر – سعيدة - ، 2014/2013، ص 25.

[2] عباس وداد، معمر حيثالة، الخبرة القضائية أمام محكمة الجنايات، جامعة مستغانم، المجلد 12، العدد 01، أفريل 2021، ص577.

وتتمثل جهات الحكم التي تستعين بالخبراء فيما يلي:

أولا: مرحلة المحاكمة (على مستوى المحكمة)

تعد هذه المرحلة في الدعوى الجزائية هي مرحلة التحقيق النهائي حيث يعطي التشريع الحق للمحاكم القضائية صلاحية سلك الطرق المشروعة للوقوف على الحقيقة ومن هذه الطرق ندب الخبراء، وأن المشرع لم يأتي بنص صريح يعالج مسألة الخبرة الفنية في مرحلة المحاكمة في الدعوى الجزائية وإنما وردت مجرد إشارات تدل على مشروعية الخبرة في هذه المرحلة ما نصت عليه المادة 219 ق إ ج ج[1]، وأيضا بالنظر لما نصت عليه المادة 156 من نفس القانون، يتضح من خلال هاتين المادتين أنه:

- للمحاكم حق الاستعانة بأهل الخبرة باعتبارها من الطرق الضرورية المحتم اتخاذها لإمكانية الوصول بواسطتها لاكتشاف الحقيقة.
- وللمحكمة تعيين الخبير سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ولا يمكن لها رفض الطلب إلا إذا كان محل التحقيق غير متعلق بالموضوع[2]، أو أن الواقعة واضحة وضوحا كافيا، مع بيان أسباب الرفض في الحكم.

[1] دبابش رحمونة ، المرجع السابق ،ص 266 -267 .

[2] محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مجلد 01، 2013، ص 856.

ثانيا: الخبرة على مستوى المجالس القضائية والمحكمة العليا

الأصل العام أن محكمة الاستئناف لا تجري تحقيقا إنما تحكم بناء على ما استخلص من تحقيقات أجرتها محكمة الدرجة الأولى والأوراق المعروضة أمامها، في قانون الإجراءات الجزائية أن عضو المحكمة العليا المنتدب يمارس كل صلاحيات قاضي التحقيق بما فيها المتعلقة بالخبرة وهكذا فإن المحكمة العليا تعتبر من الجهات القضائية التي لها سلطة الأمر بإجراء الخبرة.

في هي من المسائل المشروعة لإظهار الحقيقة ومن هنا فإن المحكمة العليا تعتبر من الجهات القضائية التي لها سلطة الأمر بالخبرة حيث تختار أحد أعضائها لإجراء التحقيق الابتدائي.[1]

ثالثا: محكمة الجنايات

ورد في المادة 276 ق إ ج أنه: "يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير كاف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة ان يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق".[2]

لم ترد مواد صريحة تنظم أمور الخبرة أمام المحاكم الجنائية، إلا إذا لزم الأمر لاستكمال إجراءات التحقيق حسب المادة السالفة الذكر.

[1] دبابش رحمونة، المرجع السابق، ص 270 – 273.
[2] المادة 276 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

رابعا: محكمة الأحداث

نظرا لأهمية الخبرة في القضايا المتعلقة بشؤون الأحداث لكونها وسيلة إثبات فحسب إنما باعتبارها وسيلة لمعالجة جنوح الأحداث، واختيار التدبير أو العقوبة المناسبة للحدث، فقاضي الأحداث عند قيامه بالتحقيق في القضايا يتبع في ذلك نفس الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق وقاضي الحكم وله في سبيل ذلك أن يلجأ لإجراء الخبرة والتي تتم إجراءاتها وفقا للقواعد التي رسمها المشرع لجهات الحكم المختصة، حيث تخول المادة 453 ق إ ج، لقاضي الأحداث مهام التحقيق في الجنح التي يرتكبها الحدث وله في سبيل ذلك أن يلجأ إلى إجراء خبرة طبية إن لزم الأمر.[1]

المطلب الثاني: كيفية سير الخبرة

إن القيام بإجراء الخبرة باعتبارها دليلا للإثبات في بعض المسائل الفنية يتضمن عدة إجراءات ينبغي تحقيقها للحصول على النتائج المرجوة منها، ولابد لهذه الأخيرة أن تمر بإجراءات تشكل الوسط الذي تنتقل فيه من نصوص القانون وتجسد في أرض الواقع على القضية المعروضة أمام المحكمة، حيث تتبع في ذلك إجراءات عديدة في هذا المجال.[2]

فعند الضرورة تلجأ الجهات القضائية لانتداب خبراء لإنارتها فيما استعصى عليها من مسائل فنية، وما إن قبل البدء وجب عليه القيام ببعض الإجراءات الشكلية، وهذا ما سنحاول معالجته بالتفصيل من خلال هذه الفروع.

[1] خمال وفاء، المرجع السابق، ص 17.
[2] مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 125.

الفرع الأول: الإجراءات الشكلية للخبرة

أولا: اختيار الخبراء وعددهم

نصت المادة 144 /1 ق إ ج ج: " يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية..."[1]، وبالتالي ينصب الاختيار على الخبراء المقدمين بالجدول المعد من قبل المجالس كونهم يستوفون كامل الشروط اللازمة قانونيا، غير أن هذا لا يمنع اختيارهم من خارج هذه الجداول، وذلك حصرا في بعض الحالات المنصوص عليها صراحة من إلزامهم بأداء اليمين، وهذا وفقا للمادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 والتي نصت على".....غير أنه يجوز للجهة القضائية في إطار الإجراءات القضائية وفي حالة الضرورة، أن تعين خبيرا لا يوجد اسمه في القوائم المنصوص عليها...".

فالمشرع الجزائري أيضا أجاز الاستعانة بأكثر من خبير، نص المادة 147 ق إ ج وبالتالي فإنه أباح العمل بنظام الخبرة الأحادي والخبرة المتعددة، على أن يذكر القاضي الأسباب التي جعلته يقوم بتعيينهم والغرض من تعددهم، وفي حالة إذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية وبيان خبرتهم في تقرير واحد وإذا اختلفت آراؤهم وجب على كل منهم أن يدلي برأيه المسبب، وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بنصه: "من المقرر قانونا أنه إذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية وبيان خبرتهم في تقرير واحد ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ولما كان الثابت في قضية الحال

[1] أنظر: المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أن الخبيرين المعينين قد حرر كل منهم تقريرا مستقلا فإن قضاة الموضوع الذين لم يلتفتوا إلى ذلك يكونوا قد خرقوا القانون ".[1]

ثانيا: أداء الخبير لليمين

إن الخبير قبل شروعه في تأدية عمله وجب عليه تأدية اليمين القانونية وقد حرص على ذلك القانون الجزائري كباقي القوانين الأخرى، هذا إذا أختار الخبير بصفة استثنائية ولم يكن مسجل في جدول الخبراء لدى المجلس، فالخبير المقيد في تلك الجداول يأدي اليمين علانية أول مرة عند تقييده بالقائمة أمام المجلس كافية عن أي خبرة تطلب منه بعد ذلك.[2]

أما عن الصيغة التي يتضمنها اليمين هي كالتالي:

" أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهنتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة و استقلال".

وتكون اليمين بنفس الصيغة في كلتا الحالتين على نسق موحد إذ يجزم بأن يقوموا بأداء المهمة الموكلة إليهم بالدقة والأمانة دون تحيز أو خداع[3]، وهذا ما جاء في المادة 145 ق إ ج ج .[4]

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 48764 بتاريخ 28 ديسمبر 1988، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، سنة 1992، ص 112.

[2] بن محمود لطيفة، الطب الشرعي في الإجراءات القضائية، مذكرة نهاية تربص لمهنة المحاماة، سطيف، 1999، ص 18.

[3] بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 63.

[4] أنظر: المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويعتبر هذه اليمين ساريه بالنسبة لكافة القضايا التي ينتدبون فيها بعد ذلك، ويوقع على محضر أداء اليمين من القاضي المختص والخبير والكاتب، ويجوز في حالة وجود مانع لأداء اليمين لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد أداء اليمين كتابة ويرفق الكاتب المتضمن ذلك بملف التحقيق، ولا يتكرر القسم لأن الخبير مسجل في الجدول، ولا يجر أي بطلان لأعمال الخبير إن لم يكن مسجلا بالجدول، فالطبيب الشرعي مثلا: قد يكلف بخبرة جنائية، ولم أنه غير مسجل في قائمة الخبراء السالفة الذكر، وعلى القاضي قبل تعيينه للخبير أن يتجنب ما قد يقع من تناقض فلا يمكن مثلا تعيين فني خبيرا بعد أن يكون قد أدلى برأيه في خصوص القضية محل النزاع، لأحد الأطراف.[1]

ومما نجد أن المحكمة العليا في إحدى قراراتها اعتبرت أن حلف اليمين القانونية إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان والنقض.[2]

الفرع الثاني: مباشرة الخبير لمهامه

تنحصر صلاحيات الخبير في حدود المهمة المستندة إليه، فبعد أن يستلم الخبير نسخة من الحكم بتعينه من قبل الجهة القضائية المختصة وبعد أن يتم إيداع المبلغ المقرر عند أمانة المحكمة وبعد أداء اليمين "إذا كان غير مقيد في القائمة كما ذكرنا سابقا" وجب على الخبير أن يبدأ عمله متبعا الخطوات التي يراها مناسبة إذ لا يمكن للقاضي تقييد الخبير وإلزامه بطريقة معينة لأداء مهامه.

[1] محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص 124.
[2] قرار صادر عن المحكمة العليا في 1986/12/30 من القسم الأول للغرفة الجزائية الثانية في الطعن، رقم 38154، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، سنة 1986، ص 262.

- حيث أن الخبير ينجز خبرته بدقة ولا يكون موضوعها متعلقا إلا بفحص مسائل ذات طابع فني، وتستبعد كل مهمة ذات طبيعة شاملة.[1]

إن الخبير يتمتع بحرية واسعة في مباشرة عملة من الناحية العلمية والفنية، إلا أن هذه الحرية تقتصر على استعمال الوسائل مهجورة من الناحية العلمية ،والتي تثبت عدم شرعيتها كالعقاقير المخدرة وجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي[2].

ومن الواجب على القاضي أن يمكن الخبير من مختلف الوسائل الضرورية لإنجاز المهمة التي أو كلها إليه في أحسن الظروف، وعلى الأطراف أن يسلموا إليه أيضا كل الوثائق التي لها علاقة بالدعوى وتفيد في أداء المهمة.

- المشرع الجزائري لم يحدد شكل ومنهجية معينة لتقدير الخبرة وهذا راجع إلى الخبير نفسه، نصت المادة 153 من ق إ ج ج على: لزوم ورود تقرير الخبرة مكتوبا[3]، ومن خلال هذه المادة حرض المشرع أيضا على وجوب أداء الخبرة بشكل شخصي من طرف الخبير المكلف بها، غير أنه أحيانا قد يتصادف الخبير أثناء أدائه لمهامه مع بعض العراقيل التي تجبره على الاستعانة بغيره من الفنيين والمتخصصين، وإذا استعصت عليه مسألة خارجة عن اختصاصه يمكنه أن يطلب من القاضي ضم فنيين اختصاصه يمكنه أن يطلب من القاضي ضم فنيين أخرين إليه يعينهم بأسمائهم (المادة 149)[4]،

[1] دبابش رحمونة، المرجع السابق، ص 184.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 111.
[3] أنظر: المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[4] أنظر: المادة 149 من نفس القانون السابق الذكر.

وعلى هؤلاء الفنيين إذا كانوا غير مقيدين، تأدية اليمين القانونية المقررة للخبراء بالصيغة القانونية المقررة للخبراء نفسهم في (المادة 145).[1]

- وإعطاءه سلطة في استجواب المتهم وسماع أقوال الأطراف حسب المادة 151 ق إ ج، "يجوز للخبراء على سبيل المعلومات في الحدود اللازمة لأداء مهمتهم أن يتلقوا أقوال أشخاص غير المتهم..."، وحسب المادة 152[2] للخبير حق سماع الناس غير المتهم فله أن يسمع الضحية في خصوص الوقائع لكنه لا يسمع المتهم إلا في صورة محددة، كما في المسائل الطبية والنفسية مثلا.[3]

وأجاز له القانون في حدود مهنته تلقي أقوال أشخاص غير المتهم كما له الحق في استجوابهم لكن مع ضرورة مراعاة الأشكال التي يقررها القانون لذلك في المادة 151 من ق إ ج السالفة الذكر في فقرتها الثالثة، والقاعدة أن هذا الاستجواب يجري بواسطة قاضي التحقيق أو القاضي المعين من طرف المحكمة مع الحرص على أحكام المواد 105 و106 إلا أن هناك استثناءات:

1. تتعلق بالطبيب الخبير المكلف بفحص المتهم حيث يمكنه أن يوجه أسئلة إلى المتهم بغير حضور القاضي ولا المحامي.

[1] أنظر: المادة 145 من نفس القانون السابق الذكر.
[2] أنظر: المادة 152 من نفس القانون السابق الذكر.
[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 114.

2. أن المتهم يستطيع التنازل عن حقه في التمسك بالبطلان الذي يحصل إثر استجوابه غير القانوني أمام الخبير، لكن هذا التنازل يجب أن يكون صريح وأن يتم أمام القاضي، المادة 4/151 من ق إ ج.[1]

الفرع الثالث: الرقابة على أعمال الخبير

يخضع الخبير في أداء مهمته إلى رقابة القاضي رغم الاعتراف باستقلاله التام في كيفية تنفيذ مهمته وتظل علاقته متصلة بالقاضي وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع، وهل يخضع أيضا لرقابة الأطراف؟

أولا: دور القاضي

يقوم الخبير بأداء مهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق[2]، ويجب عليه أن يقوم بمهمته وهو على اتصال به[3]، ويتعين عليه أن يطلعه بكل ما توصل إليه من نتائج ويعلمه بتطورات الأعمال التي يقوم بها ،كما عليه أن يسلم للخبير وسائل الإثبات التي قد يحتاج إليها، وإذا تعلق الأمر لأحراز لم تفتح بعد ولم يتم جردها يتعين عليه أن يعرضها على المتهم قبل إرسالها للخبير وأن يعدد هذه الأحراز في محضر يحرره خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء.[4]

وتجدر الإشارة أن الرقابة التي يمارسها القاضي على الخبير لاتعدوا أن تكون رقابة إجرائية بحتة ،فليس له حق التدخل في المسائل الفنية التي من

[1] فريجة محمد هشام ، فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية "الضبطية القضائية، النيابة العامة، غرفة الاتهام"، (د ط)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 158 - 159.
[2] أنظر: المادة 143 /4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص109.
[4] أنظر: المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

اختصاص الخبير وحده، ولا تقييده بوسيلة معينة، والخبراء بدورهم لا يتدخلون في المسائل القانونية.

وخلاصة القول أن رقابة القاضي على أعمال الخبير يكون هدفها سرعة أدائه لمهامه حتى لا يتعطل الفصل في الجرائم وتسقط الدعوى بمضي المدة المحددة.

ثانيا: دور الأطراف

لم يتناول المشرع في قانون الإجراءات الجزائية حضور الخصوم أثناء مباشرة الخبير لمهمته، حيث لا توجد قواعد تحدد بدقة سير أعمال الخبرة والدور الممنوح للأطراف أو نص صريح على مراقبة الأطراف لأعمال الخبير.

إذا كانت النصوص الإجرائية المنظمة للخبرة في المواد الجنائية تستبعد إمكانية مراقبة الأطراف لأعمال الخبرة إلا أن المادة 151 ق إ ج، في فقرتها الثانية تلميح إلى إمكانية ممارسة شبه تأثير في سير أعمال الخبرة حيث توجب على الخبراء: "أن يخطروا الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط بهم أداؤها".

ومما يؤاخذ على المشرع هنا، هو تضييق الدور الرقابي الذي يمارسه الأطراف، فحتى في الحالة التي يبدون فيها طلباتهم، فما عليهم إلا لفت انتباه الخبير إلى إتيان عمل من الأعمال ،وأن تدخل الأطراف لا يتم إلا عن طريق الجهة القضائية الآمرة بالخبرة.[1]

[1] خروفة غانية، المرجع السابق، ص 69.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين أن الخبرة القضائية هي إحدى طرق أو وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القاضي الجزائي في المسائل الفنية، كما أن الخبرة القضائية تتميز عن غيرها من أدلة الإثبات الأخرى ولها عدة خصائص وهي بمثابة معين للقاضي لملء الفراغ المعرفي الذي لا يمكنه الإلمام به لمحدودية معرفته وتخصصه إلا في المجال القانوني وتساعده على تكوين القناعة الشخصية لحل القضية.

ويتضح أن المشرع الجزائري نظم الخبرة القضائية كأداة تستعين بها الجهات القضائية في جميع مراحل الدعوى الجزائية كل ما تعلق موضوع النزاع المطروح أمامها بمسألة فنية تخرج عن علم وكفاءة القاضي، وقد خصها هذا الأخير بشروط معينة للاستعانة بها وشروط للخبير المنتدب لها.

الفصل الثاني: حجية الخبرة في المواد الجزائية

- **المبحث الأول: حجية الخبرة والآثار القانونية المترتبة عنها**
- **المبحث الثاني: موقف القضاء من الخبرة في المادة الجزائية**

باعتبار أن الخبرة دليل من أدلة الإثبات المباشرة وهي من أهم الإجراءات المساعدة للجهات القضائية في التحقيق، فالأخذ بها يرجع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن تقرير الخبرة قد يستلزم الاخذ به لعدم درايته وعلمه ،وللقضاء مكانة رفيعة باعتباره موطن تحقيق العدل بين الناس والقضاء على الظلم فهو ملزم بالفصل في القضايا المعروضة عليه حتى وإن أخذت الدعاوى التي يفصل فيها طابعا فنيا أو علميا وفي هذا الصدد يتوجب عليه كما سبق أن يعين لها خبيرا ليجلي الأمور الغامضة للقضاة الذين لهم السلطة التقديرية في الأخذ بالخبرة أو العدول عنها، ويكون لتقرير الخبرة قوة السند الرسمي فلا يجوز إنكاره إلا في حالة الطعن بالتزوير، ورغم أن تقرير الخبرة يعد دليلا من أدلة الإثبات ذو حجية حاسمة في الدعوى إلا إنه يخضع إلى سلطة القاضي التي لا يتقيد برأي الخبير الذي توصل إليه، وهو وحده من يقرر الأخذ بالتقرير كله أو بجزء منه أو عدم الأخذ به وتبقى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي للموازنة بين الأدلة المعروضة عليه و بالاعتماد على السليم منها، وهذا ما سندرسه في هذا الفصل من خلال تقسيمه لمبحثين كالتالي:

- **المبحث الأول: حجية الخبرة والأثار القانونية المترتبة عنها.**
- **المبحث الثاني: موقف القضاء من الخبرة في المادة الجزائية.**

المبحث الأول: حجية الخبرة والأثار القانونية المترتبة عنها

يكون لتقرير الخبرة قوة الإثبات التي تكون للأوراق الرسمية في شأن ما تثبته من وقائع، فما دام أن الخبير يقوم بمهمته في التحقيق بتكليف من القضاء أعتبر تقريره المشتمل على نتيجة هذا التحقيق بمثابة الأوراق الرسمية التي لا يجوز إنكار ما ورد فيها إلا بالطعن فيها بحجة التزوير.

وعلى هذا فلتقرير الخبرة حجة في الإثبات وسلطة تقديرها متروكة للقاضي وحده، وفرض قانون الإجراءات الجزائية جزاء البطلان على مخالفة القواعد الإجرائية لأداء الخبرة.

ومن خلال هذا المبحث ارتأينا تقسيمه لمطلبين، المطلب الأول حجية الخبرة الجزائية و المطلب الثاني الأثار القانونية للخبرة الجزائية.

المطلب الأول: حجية الخبرة الجزائية

بعد انتهاء الخبير من أدائه للمهمة الموكلة إليه وإعداد تقرير الخبرة يتم تسليمه للجهات المختصة أو بمعنى آخر الجهات القضائية لتقدير مدى حجيته كدليل إثبات ،فيصبح من بين الأدلة المطروحة للمناقشة أمام المحكمة ويكون محلا لتقديرها.

ومن هنا سوف نبين مدى حجية الخبرة وقوتها الثبوتية، وكذلك سلطة القاضي الجزائي في تقدير تقرير الخبرة، وأسباب الطعن فيها، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: القوة الثبوتية للخبرة

تكتسب الأدلة المادية أهميتها في الإثبات في قدرتها في الإقناع والتأثير على وجدان القاضي وإحساسه، هذا ما نصت عليه المادة 212 ق إ ج[1]، "يصدر القاضي حكمه من خلال اقتناعه الشخصي".

فللقاضي مطلق الحرية في تقدير القوة الثبوتية لأدلة الدعوى المعروضة للبحث والمناقشة ومنها الخبرة، بل هو الخبير الأعلى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه مع وجود فرق جوهري بين وظيفته كخبير و وظيفته كقاضي لكن مهما اتسعت سلطة القاضي

[1] أنظر: المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

التقديرية يبقى لها حدود في رقابة تقرير الخبير ولا يستعمل هذه السلطة تحكما، وإنما يتحرى مدى جدية التقرير ومقدار ما وجب به من ثقة بإتباعه أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري بها العمل القضائي[1].

إن تقرير الخبرة ليس حكما وليست له قيمة ثبوتية أكثر من شهادة الشهود وحرية القاضي في تقدير تقرير الخبرة نفسها ومدى قوتها الثبوتية ترجع فالحقيقة إلى خصائص الخبرة نفسها إذ أنها عبارة عن إبداء رأي في مسألة فنية أو علمية ليست من اختصاصه كما سبق الإشارة وليست الخبرة دليل قائما بذاته وماهي إلا تعبير عن رأي شخصي للخبير وهذا الرأي يخضع إلى مطلق تقدير القاضي[2]، إذن فالقوة الثبوتية للخبرة ترجع إلى تقدير القاضي وحده.

وقضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/11/14 بقولها:" أن تقدير الخبرة عنصر من عناصر الاقتناع فقط يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع.[3]

الفرع الثاني: تقدير القاضي الجزائي لتقرير الخبرة

الخبرة لا تكون إلا في المسائل الفنية كما علمنا سابقا، ولا دراية له بها أم عليه أن يقبل نتائجها كما وردت وبالتالي: كيف يمكن للقاضي أن يتعامل مع ذلك؟

إن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير، فالقاضي له حرية الاقتناع وله السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب وله الأصل الثابت في أوراق الدعوى فتقرير الخبير هو مجموع أدلة معروضة على المحكمة خاضع للمناقشة والتمحيص[4].

[1] زروقي عاسية، المرجع السابق، ص 106 – 108.

[2] زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، (د ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1989، ص 66.

[3] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1981/11/14، عن الغرفة الجنائية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، المشار له لدى: أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية – في ضوء الممارسة القضائية -، برتي للنشر، الجزائر، طبعة 2013، ص 79.

[4] العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية، (د ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د س ن)، ص 145.

وكقاعدة عامة للقاضي حرية الاقتناع، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ1981/12/24[1]، أن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات متروكة لتقدير قضاء الموضوع، وأن الخبير ليس له بالنسبة للمحكمة إلا قيمة استشارية فقط، لكن الغالب في التطبيقات العلمية للقضاء هو التسليم بما خلص إليه الخبير من نتائج وبناء الحكم الفاصل في الدعوى تأسيسا عليه.

مما سبق ذكره أن القاضي حر في الأخذ بالخبرة أو عدم الأخذ بها، ألا أنه وجب الإشارة إلى أنه لا يستطيع القاضي أن يرفض تقدير خبرة منجزة من طرف طبيب شرعي بشأن موضوع تحديد سبب الوفاة وتاريخها أو في حالة تحديد عجز شخص إن كان جزائي أوكلي إلا من خلال خبرة مضادة لأن المسألة ذات طابع فني محض تخرج عن اختصاص القاضي، وهذا ما أكده المجلس الأعلى للقضاء في قرار الصادر بتاريخ 1982/05/11 المنشور بنشرة القضاة العدد3، جويلية 1986 بقوله:" أن تقرير العجز المقدرة من طرف الأطباء هي عملية فنية تخرج من اختصاص عمل القضاة ولا يمكن تنفيذ أو الإقلال من نسبة العجز المقدرة إلا بواسطة طبيب اخر"[2].

فالأخير نستنتج أن للقاضي السلطة التقديرية في تقرير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة عليه، وهو الخبير الأعلى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه[3]، فلا يعتبر تقرير الخبير حكما أو شبه حكم وإنما هو دليل كباقي الأدلة له قوة ثبوتية إلا أنه دائما يخضع لتقدير القاضي.

[1] قرار المحكمة العليا رقم 24880 الصادر بتاريخ 1981/12/24 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.

[2] مرحوم بلخير و مصطفاوي مراد،الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، دفعة 2005، ص 37.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 81.

الفرع الثالث: الطعن في الخبرة

لقاضي التحقيق أن يرفض إجراء خبرة مضادة أو خبرة إضافية مع تبرير ذلك، وللأطراف حق الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام لتحديد وتقييم سبب الرفض، لإجراء خبرة أمام المجلس القضائي إذا كان حكم الخبرة ناقص أو لما شابه من العيوب.

وسنوضح ذلك من خلال العناصر التالية:

استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالخبرة واستئناف الحكم القضائي المتعلق بالخبرة.

أولا: استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالخبرة

إن قاضي التحقيق كدرجة أولى من التحقيق الابتدائي له أن يلجأ إلى الخبرة في هذه المرحلة من حالة التماس خبرة تكميلية أو خبرة مضادة ،فإن قاضي التحقيق غير ملزم بالاستجابة لطلبات الأطراف، إذ يعود له تقدير ما إذا كانت هذه الطلبات مؤسسة أم لا ومناسبة لإعادة الخبرة أو تكميلها.[1]

إذ يجوز لقاضي التحقيق رفض إجراء الخبرة وذلك تحت طائلة التعليل وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/01/15: لغرفة الاهتمام أن تنفي خبرة طبية أولى بخبرة طبية مضادة شرط التعليل تعليلا كافيا لا يشوبه أي غموض أو نقص أو تناقض، ولا يترتب على ذلك النقص كالقرار القاضي بألا وجه للمتابعة بناء على الخبرة الطبية الأولى التي تقرر عدم مسؤولية المتهم الجنائية وعلى خبرة مضادة تفيد أن مسؤولية المتهم ناقصة فحسب.[2]

ثانيا: استئناف الحكم القاضي المتعلق بالخبرة

أما على مستوى الحكم، تفصل الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي في استئناف مواد الجنح والمخالفات، المادة 429 ق إ ج ج، يفصل في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد

[1] خروفة غانية، المرجع السابق، ص 240.

[2] قرار المحكمة العليا، الصادر في 01/15/ 1985، الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 41/022، أشار إليه في: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، (د ط)، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 411.

المستشارين ويستجوب المتهم، وتسمع أقوال أطراف الدعوى حسب ترتيب المستأنفون والمستأنف عليهم.

ويجوز للخصوم استئناف الحكم لإجراء الخبرة أمام المجلس القضائي إذا شابه نقص أو تضمن عيب كما ذكرنا سابقا، بشرط أن يكون الطاعن طرف في النزاع أثناء قيامه أمام المحكمة، وتكون مهلته شهر واحد إذا كان صادر عن قاضي الموضوع، وتسوى هذه الأخيرة من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة إذا كان الحكم غيابيا.[1]

بالنسبة للحكم التحضيري فقد جعله المشرع غير قابل للاستئناف كونه لا يمس بحقوق الأطراف ولا يفصل في أي جانب من جوانب النزاع وأكثر من ذلك لا يستشف منه حتى رأي القاضي في الموضوع، وجعل الاستئناف لا يكون إلى بالحكم القطعي إعمالا للمادة 106 ق إ ج ج[2]، أمام اجتهاد المحكمة العليا فيما يخص عدم قابلية استئناف الأحكام التحضيرية فقد أكده القرار الصادر بتاريخ 1998/11/17 بقولها: "استئناف حكم تحضيري قاعدة عدم قبول الاستئناف من النظام العام".[3]

من ما يجدر التنويه إليه أنه ليست كل القرارات قابلة للطعن ،فإن القرار الذي يعين خبيرا لإجراء فحص طبي على الضحية في قضية الضرب والجرح العمدي مثلا ،من القرارات التي لا تخضع للطعن بالنقض باعتباره قرارا تمهيديا وليس ضمن القرارات المنصوص عليها في المادة 495 ق إ ج.[4]

ونلاحظ أن هذه التفرقة بين الحكم التحضيري والتمهيدي ليست لها أي أثر قانوني في المجال الجزائي، لأن كلا الحكمين غير قابلين للاستئناف إلا مع الحكم القطعي.

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 86.
[2] أنظر: المادة 106 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
[3] قرار المحكمة العليا رقم 33496، الصادر بتاريخ 1998/11/17، مجلة قضائية رقم 89، العدد 01، ص 160.
[4] مرحوم بلخير و مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص 38.

المطلب الثاني: الآثار القانونية للخبرة الجزائية

بعد أن يتم انتداب الخبير لأداء مهمة الخبرة من الطبيعي أن ينتج عن هذه العلاقة مجموعة من الآثار تترتب على الخبير للالتزام بواجبات تجعل خبرته سليمة ودقيقة، وعند تقديم هذا الأخير عند انتهائه من المهمة الموكلة إليه يكون قد أنجز الجانب الأساسي منها، لكن لا يخلوا أي عمل من الانتقادات والمعارضات سواء من القاضي نفسه أو دفاع الأطراف والخصوم ولا تنتهي عند هذا الحد بل تمتد لتشمل تقييم مراعات الخبير لكافة الإجراءات المقررة قانونا، فتقضي على الخبرة إما بالبطلان أو تحميله المسؤولية.

ومن خلال هذا سنتناول في الفرع الأول بطلان الخبرة الجزائية، ومسؤولية الخبير القضائي كفرع ثاني.

الفرع الأول: بطلان الخبرة القضائية

يترتب عن إجراءات الخبرة عدة أخطاء تؤدي إلى جزاء قضائي وهو البطلان، حيث تعد الخبرة عنصرا من عناصر التحقيق القضائي يمكن إخراجها و استبعادها بسهولة من الإجراءات التي هي جزء منها، ولأنها عنصر إثبات كباقي عناصر الإثبات الأخرى، فإن المخالفة أو العيب الذي يلحقها لا يمكن أن يؤدي إلى بطلان هذه الأخيرة أي الخبرة فقط وليست كل الإجراءات اللاحقة لها[1].

أولا: العيوب المبطلة لأعمال الخبير

نصت المواد من المادة 143 إلى المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية على الخبرة وكيفية اختيار الخبراء والشروط القانونية الخاصة بهذه المهمة بحيث لم ينص هذا القانون على حالات البطلان صراحة في نص صريح، غير أنه يجب الاعتماد في هذا على القواعد العامة ونجد في هذا على القواعد العامة ونجد في هذا السياق أهم العيوب المبطلة لأعمال الخبرة إما عيوب تمس بالنظام العام وإما العيوب الجوهرية الأساسية.

[1] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة -، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 139.

1. البطلان لعدم احترام النظام العام

إن العمل الإجرائي هو عمل قانوني يجب أن تكون له مقتضيات صحة موضوعية ،ولاعتبار الخبرة عمل إجرائي فإنه يجب أن تكون له مقتضيات موضوعية تتصل بالشخص القائم بالعمل، وعدم اِحترام النظام العام في ميدان الخبرة القضائية يؤدي إلى إبطال أعمال الخبرة ويحق للخصوم إثارته والدفع به في أي مرحلة في الدعوى ويمكن حصر ذلك في ما يلي[1]:

أ- عدم قيام الخبير بمهمته شخصيا وأن يوكلها لأحد مساعديه لإنجازها كانت الخبرة باطلة.

ب- استنادا للمادة 145 ق إ ج فيما يخص اليمين القانونية، لا يجوز للخبير أن يكلف شخصا غيره ونظرا لأهمية الموضوع ولتعلقه بالسر المهني والإخلاص والأمانة.

1. ألا يكون ضابط عمومي وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظف عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف فلا يجوز تعيين هؤلاء كجزاء وألا سيكون العمل باطلا المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95[2].

تكون الخبرة باطلة إذا قام بها شخص غير مؤهل لذلك، أي مؤهل للقيام بعمليات الخبرة، وقد اعتبر القضاء أن تعيين خبير غير مسجل في قائمة الخبراء بأمر غير مسبب يترتب عليه البطلان[3].

2. البطلان لعدم احترام الإجراءات الجوهرية

من الإجراءات الجوهرية التي قد تؤدي إلى البطلان:

[1] أيمن بوثينة، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ورقلة -، سنة 2012، ص 49 – 50.

[2] أنظر: المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المتضمن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين أن يكون منع بقرار قضائي في ممارسته المهنة.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 140.

- عدم الوجاهية خلال عمليات الخبرة فعليه سماع أقوال الخصوم أو وكلائهم أو محاميهم حضوريا ويمتد الأمر إلى حضور عمليات الخبرة في حد ذاتها من طرف الخصوم.[1]
- ضرورة حلف اليمين قبل بدء الخبير مهمته، فيكون عمله باطلا إذا لم يتم تأديتها.
- عدم احترام حقوق الدفاع.
- عدم احترام الإجابة عن الأسئلة المواجهة للخبير وعدم إعطاء رأيه فيها.
- إبداءه لملاحظات متصلة بالجانب القانوني وقيامه بمصالحة الأطراف وكذا توفر سبب من أسباب الرد لا تتضح ألا بعد إجراء الخبرة.
- ومن العيوب المبطلة للخبرة أيضا تجاوز الخبير للمهمة الموكلة له وعدم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الخصوم واعتراضهم وذلك من خلال نص المادة 148 ق إ ج ج.[2]

ثانيا: الدفع بالبطلان ونتائجه

إذا كان البطلان من النظام العام جاز لكل طرف في الدعوى الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، غير أنه لا يجوز الدفع بالبطلان أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون لمراعاة مدى تطبيق القانون ويجوز للقاضي إثارته ولو من تلقاء نفسه لمساسه بالنظام العام.

أما إذا كان البطلان لا يمس بالنظام العام فيجوز للخصم الذي له مصلحة في ذلك أن يدفع به، وقبل أي دفاع في الموضوع.[3]

1. الدفع بالبطلان:

بعد إجراء عمليات تقرير الخبرة وتحريره وتقديمه للمحكمة، بعد إعادة القضية للجدول للسير بها والفصل فيها وجب على المحكمة قبل ذلك أن تصرح أولا عن مصير التقرير المقدم إليها والذي يكون الخصوم قد أبدوا ملاحظاتهم وطلباتهم سواء بالموافقة أو بالاعتراض وقد يكون هذا الاعتراض كما سبق ذكره إما بطلان لعدم احترام النظام العام أو بعض

[1] نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 158.
[2] أنظر: المادة 148 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3] علي عوض حسين، المرجع السابق، ص 62 – 64.

الإجراءات الجوهرية ففي هذه الحالة يكون الأطراف قد اطلعوا على تقارير الخبرة فلهم الحق في دفع بالبطلان أمام المحكمة وقبل أي دفاع في الموضوع وبالتالي يجب التمييز بين ما إذا كان البطلان من النظام العام أو من مخالفة الإجراءات الجوهرية.[1]

أ- إذا كان البطلان من النظام العام في هذه الحالة يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء كانت أمام المحكمة أو أمام المجلس القضائي، غير أنه لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا، والإجراءات التي يؤدي عدم احترامها إلى البطلان باعتبارها من النظام العام هي نفسها الإجراءات المذكورة سابقا.

ب- إذا لم يكن البطلان من النظام العام فإنه لا يجوز إيجاد دافع في الموضوع قبل الدفع بالبطلان ففي حالة ما إذا كان التقرير باطل فمن واجب صاحب المصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، صراحة وبوضوح قبل التطرق للموضوع، وإلا سقط حقه في التمسك بالبطلان وعدم تمسك الخصم بخطأ الخبير أمام محكمة الموضوع أو المجلس فلا يجوز له إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا والتمسك ببطلان تقرير الخبير لخروجه عن مهمته التي رسمتها له المحكمة يتعين إبداؤه قبل الكلام في الموضوع.[2]

2.نتائج الحكم بالبطلان

إذا شاب إجراء أعمال الخبير عيب يمس بالنظام العام أو عيب جوهري يترتب عنه ضرر للخصوم، تحكم المحكمة ببطلان التقرير تكون نتيجة الحكم بالبطلان بأنه:

- لا يجوز للقاضي بناء حكمه في الدعوى على التقرير الباطل، وإنما يجوز له أن يستقى من الخبرة الباطلة معلومات للاسترشاد بها لتكوين قناعته، إذا تضافرت معها عناصر أخرى في القضية، فيجوز حينئذ للقاضي رفض طلب الخصوم الأمر بأجراء خبرة جديدة، إذا كان بالتقرير ما يغنيه عنها.[3]

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 201 – 202.
[2] أيمن بوثينة، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة ماجيستر، جامعة ورقلة، سنة 2012، ص52.
[3] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 207.

- يجوز للقاضي عن الحكم بالبطلان في الخبرة المقدمة أن يأمر بخبرة جديدة وللخصوم أن يطلبوا ذلك رغبة في استظهار براهين جديدة غير أنه يبقى الفصل الأخير لقاضي الموضوع وذلك إذا كان التقرير معيب في شكله أو مشوب بانحياز أحد الخصوم وإذا طرأ دليل جديد في القضية بعد إيداع تقرير الخبرة ومن شأن هذا الدليل أن يغير مسار القضية أو يوضح إجراء ضروري لأحد الأطراف في الدعوى ففي هذه الحالة يكون التقرير مشوب يعيب النقص في المعلومات أو الخطأ في تفسير الأفعال[1].

خلاصة القول من هذا أن الخبير بغض النظر عن العيوب المبطلة في تقارير الخبرة وعن كون رأيه مجرد رأي استشاري ،وخاضع للسلطة التقديرية للقاضي إلا أنه يمكن أن نعتبر قاضي تقني أو نفي، وذلك لما يتميز به وما يبذله في إجراء خبرته، والمحكمة غير ملزمة بندب خبير أخر مادام استنادها سليم لا ينافي العقل والقانون كما لها أن تأخذ برأي خبير دون أخر ولها أن تفاضل بين التقارير بغير معقب.

الفرع الثاني: مسؤولية الخبير القاضي

في إطار الخبرة دائما كل خبير بخل بالتزاماته والمهام الموكلة إليه في أداء مهمته، فيتحمل هذا الأخير المسؤولية القانونية في حالة الإخلال بالقواعد المفروضة عليه طبقا للقانون وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع.

أولا: المسؤولية الجزائية للخبرة

قد يخترف الخبير عند أداء مهمته أفعالا تسبب لأطراف المنازعة القائمة أو لغيرهم أضرار أو تسيء بالنظام العام، فهذه الأعمال الناشئة عن عمد أو إهمال يترتب عليها قيام المسؤولية الجزائية في حق الخبير، وهذه الأفعال واردة في نصوص القانون الجنائي وأيضا المدني وكذلك قانون مكافحة الفساد الأمر(01/06)[2] حيث تسري على البعض منها أحكام

[1] أيمن بوثينة، المرجع السابق، ص 53.

[2] الأمر 06- 01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية 14، 2006.

مميزة تأخذ في الاعتبار، صفة الخبير والبعض الأخر من هذه الأفعال موجودة في نصوص عامة، يكون شأن الخبير فيها شأن الشخص العادي مجردا من صفة الخبير.

وحسب ما جاء في نص المادة 238 من ق ع ج، نجدها تعاقب الخبير المعين من طرف السلطة في حالة ما إذا أبدى سواء شفهيا وكتابيا رأيا كاذبا أو يقوم بتأييد وقائع في أي حالة كانت عليها الإجراءات وهو يعلم عدم مطابقتها للحقيقة، في هذه الحالة تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا لنصوص المواد 232 إلى 253[1].

حسب المادة 302 ق ع ج أنه يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها أثناء تأديته لمهمته إلى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، فيعاقب هذا الأخير بالحبس من سنتين (02) إلى (05) سنوات إذا أدلى بها للأشخاص خارج الوطن، ومن ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) إذا أدلى بها إلى جزائريين مقيمون بالجزائر مع غرامة في كلتا الحالتين مقدرة ب (20) ألف إلى (100) ألف دينار جزائري كما يجوز إضافة إلى ذلك الحكم بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 14 ق ع ج.[2]

حسب المادة 25 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، الذي جاء نصها عاما يعاقب كل موظف عمومي يرتكب جريمة الرشوة دون تمييزه لصفة الخبير أو غيره، فإن هذا يعني دايما قيام المسؤولية الجزائية للخبير دون اتصالها مباشرة بصفة الخبير، وهذا الأخير من بين الأشخاص الذين تجري عليهم أحكام الرشوة لكن لابد من توفر صفة الخبير أثناء قيام الجريمة، وأن لا يكون قد ترك المهنة كأن يستقيل أو يعزل أو يشطب من قائمة الخبراء.

[1] أنظر: المواد 232 إلى 253 من قانون العقوبات الجزائري، أشار إليه:
مرحوم بلخير و مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص 42.
[2] أنظر: المادة 18 ونص المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: المسؤولية التأديبية للخبير

عند ارتكاب الخبير خطأ مهنيا نظر لإهماله لمهامه فقد يؤدي ذلك إلى شطبه من قائمة الخبراء وطبقا للمرسوم 95- 310 في المادة 19[1] منه تتكلم على العقوبات التأديبية لكل خبير قضائي يخل بالتزاماته المرتبطة بصفته والالتزامات الناتجة عن أداء مهمته أن يتعرض للعقوبات التالية: الإنذار، التوبيخ، التوفيق لمدة لا تتجاوز 03 سنوات، الشطب النهائي وهذا دون المساس بالمتابعات المدنية والجزائية المحتملة.

يصدر رئيس المجلس عقوبتي الإنذار والتوبيخ ويرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل أما الشطب من قائمة الخبراء القضائيين أو التوفيق فيصدرهما وزير العدل بمقرر بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس.[2]

المبحث الثاني: موقف القضاء من الخبرة في المادة الجزائية

إن القاضي الجنائي كامل الحرية في تكوين عقيدته وتقدير الأدلة وهذا من خلال السلطة الممنوحة له لكن عليه أن يراعي حدود هذه السلطة القانونية لأنها لا تمارس إلا في إطار إجراءات الدعوى الجنائية ولتفصيل أكثر في المطلب الأول من هذا المبحث إلى نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الخبرة، وبعض نماذج تطبيق الخبرة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الخبرة

لتفصيل أكثر في هذا المطلب سوف نتطرق لنطاق السلطة التقديرية للقاضي من حيث مراحل الدعوى إلى ثلاثة فروع، من حيث مراحل الدعوى كفرع أول ومن حيث أنواع المحاكم فرع ثاني، والفرع الثالث موقف المشرع الجزائري من الخبرة في المادة الجزائية.

[1] المرسوم التنفيذي 95 – 310 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1416 الموافق ل 10 أكتوبر 1995، الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته.

[2] مرحوم بلخير و مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص 44.

الفرع الأول: من حيث مراحل الدعوى

أولا: مرحلة المتابعة

وهنا سابقا في معرض دراستنا عن الجهات التي تملك حق ندب الخبير وأن الجهات المتابعة "الضبطية القضائية والنيابة العامة" لا تملك سلطة ندبهم، و إنما لها أن تستعين بأشخاص مؤهلين أو قادرين في حالة ما إذا اعترتها أثناء قيامها بجمع الأدلة مسألة فنية وبهذا الخصوص يدور في أذهاننا تساؤل بخصوص ما إن كان لجهة المتابعة سلطة في تقدير الدلائل الكافية، يميل البعض من الفقهاء إلى بسط سلطة القاضي التقديرية على مرحلة المتابعة، ومن ثم فهذه الأخيرة تملك سلطة تقدير الدلائل الكافية للاتهام.

فاستنادا إلى مبدأ الملاحظة الذي يخول النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه فإن مجموع الدلائل والإثباتات التي تم تجمعها أثناء عمليات البحث والتحري حتى ولو كان تقرر الأشخاص المؤهلين والقادرين لا يقيد النيابة العامة فليست ملزمة مبدئيا بتحريك الدعوى العمومية ورفعها أمام القضاء فلها أن تحفظ الملف إذا رأت ذلك، تتمتع هذه الجهات إذن بسلطة تقديرية واسعة للدليل المستنبط من تقرير الخبرة.[1]

ثانيا: مرحلة التحقيق

رغم عدم وجود نص صريح يشير إلى سلطة قاضي التحقيق في تقدير الأدلة المعروضة على بساط البحث، وبالتبعية عدم وجود نص يشير إلى القوة الإقناعية لنتائج تقرير الخبرة رغم أن المواد المنظمة لها منوطة تحت سلطات قاضي التحقيق، وأن سلطة الأمر بالخبرة تعود إليه أصلا.

وقاضي التحقيق هو الذي يقدر كفاية الأدلة أو عدم كفايتها للاتهام، وتحدد سلطة في تقدير مدى قيمة الأدلة لتقديم المحاكمة، ويكفي لذلك مجرد ترجيح إدانته، حيث أنه يقوم باستظهار قيمة هذه الأدلة واِستبعاد الضعيفة منها، واِستخلاص رأي مبدئي في شأن قيمة

[1] خروفة غانية، المرجع السابق، ص 87.

هذه الأدلة وعلى هذا لا تحال الدعوى التي لا تتوفر فيها أدلة غير كافية تدعم اِحتمال الإدانة وفي ذلك توفير قضاء الحكم وجهده.[1]

وأيضا نفس الشيء بالنسبة لغرفة الاِتهام تملك على نحو ما سبق ذكره سلطة تقديرية لمدى كفاية الأدلة في إصدار قرار الإحالة على المحكمة المختصة أو قرار ألا وجه للمتابعة دون الخضوع لقواعد معينة ولا لرقابة محكمة النقض.

تتفق غرفة الاِتهام إذن مع قاضي التحقيق في أن كلاهما يملك سلطة تقرير مدى كفاية الأدلة من عدمها، وإن كانت تختلف في تقديرها مع قضاء الحكم فتقييم الأدلة يعود إلى جهات الحكم وفقا لما نصت عليه المادة 212 وما بعدها من ق إ ج.[2]

الفرع الثاني: من حيث أنواع المحاكم

اِعتنق المشرع الجزائري مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاِقتناع صراحة بمقتضى المادة 1/212 ق إ ج بقولها: "وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..." فهل أراد بذلك أن تطبق أمام كل الجهات القضائية، أم اِقتصره على جهات دون أخرى؟ وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع:

أولا: محكمة الجنايات

اِعترف القانون بحرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته ،وفقا لأحكام المادة 307 ق إ ج، ما دام أنه لقضاة الموضوع أن الطفل قد ولد حيا وأن أمه تعمدت عدم ربط حبله السري فإن ما اِنتهت إليه محكمة الجنايات في حدود اِقتناعها لا يجوز مناقشة أمام المحكمة العليا.[3]

ألزمت المادة 284 الفقرة الأخيرة من نفس القانون المحلفين المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقسموا ويتعهدوا على أن يصدروا قرارهم حسبما يستبين لهم من الدلائل ووسائل

[1] خروفة غانية، نفس المرجع، ص 88.
[2] أنظر: المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 18 جانفي 1983، رقم 30791، نشرة القضاة، الفصل 02، 1983، ص 93.

الدفاع وحسبما يرتضيه ضميرهم و يقتضيه اقتناعهم الشخصي، وهذا اعتراف قانوني بحرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته.

ثانيا: المحاكم الجنائية الأخرى

عودة إلى المادة 1/212 سالفة الذكر وبالتمعن فيها نجد أن المشرع نحى نفس منحى المشرع الفرنسي، حيث لم يقصر تطبيق سلطة القاضي التقديرية على جهة قضائية معينة، حيث أضاف المحاكم الأخرى إلى محكمة الجنايات ومنها محكمة المخالفات ومحكمة الجنح كما يشمل تطبيقه الغرفة الجنائية[1].

نتج عن تكريس سلطة القاضي التقديرية أمام هذه الجهات اعتبار الخبرة عنصر من عناصر الإقتناع تخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لبعض مجالات الخبرة الجزائية

إن حرية القاضي في تقدير عمل الخبير والأخذ به هو الأصل لكن هل هذه الحرية لها حد تقف عنده أم هي حرية مطلقة غير مقيدة، فإن العمل والتركيز في هذا الجانب جعلنا نتطرق لبعض نماذج تطبيق الخبرة، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب تقسيما على الفروع التالية:

الخبرة الطبية في مجال تشريح الجثث كفرع أول، والخبرة في مجال الجريمة الإلكترونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الخبرة الطبية في مجال تشريح الجثث

هي عملية فحص الأموات ويعرف الموت بأنه توقف للنشاطات الحيوية والتفاعلات الخلوية في الجسم كنتيجة لتوقف عمل الجهاز العصبي وجميع أجهزة الجسم، ويصدر الطبيب الشرعي تقرير الوفاة وطريقة الوفاة ما إن كان قتل أو موت طبيعي مع إعطاء بالتفصيل أسباب الوفاة ويعتبر التشريح من أهم أعمال الطب الشرعي حيث يتوقف على هذا الإجراء في كثير من الحالات إثبات الجريمة فالخبير يساعد القاضي في معرفة سبب الوفاة

[1] أنظر: المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

والوسيلة التي استخدمت في إحداث الجريمة والزمن الذي إنقضى على وقوع الحادث وطبيعة الجروح والإصابات إن وجدت على الجثة.[1]

كما يفيد التشريح في معرفة الحالة الصحية للمجني عليه وبالتالي معرفة العلاقة السببية بين الإصابات والوفاة، أي معرفة أذا كان يعاني من سبب صحي أدى إلى وفاته أو توفي لأسباب أخرى.

ونخلص إلى أنه متى وجدت شبهة جنائية في الوفاة وجب تشريح الجثة مالو يقطع الشك الظاهري سببها، وهذا الأخير يعتمد في تحديده علاوة على التشريح وظروف وملابسات الحادث على الأدلة البيولوجية، نقصد بها الدم، الشعر، و إخراجات جسم الإنسان.

أي معاينة بقع الدم التي هي من أهم الأدلة في التحقيق الجنائي لأهميتها البالغة في حل غموض الجرائم والتعرف على مرتكبيها، وأيضا الشعر له أهمية في تمثيل الجريمة لكن من الصعب العثور عليه وأكثر من هذا قد يكون دليلا للبراءة أو الاتهام، وعن إخراجات جسم الإنسان السائل المنوي في الجرائم الجنسية يعتبر دليل إثبات، وكل الإفرازات كاللعاب والبول والقي وغيره كلها تساعد الطبيب الشرعي في تحديد وتجميع الأدلة المساعدة على فك ملابسات الجريمة.[2]

الفرع الثاني: الخبرة في مجال الجريمة الإلكترونية

تتميز جرائم الإنترنت "الإلكترونية" بسمات جعلتها تختلف عن غيرها الجرائم، الأمر الذي أدى إلى تغيير شامل في آلية التحقيق وطرق جمع الأدلة المتبعة من الجهات التي تقوم بعملية التحقيق، وإضافة أعباء تتعلق بكيفية الكشف عن هذه الجريمة وأدلتها.

[1] دبابش رحمونة، المرجع السابق، ص 298 – 299.

[2] منصور عمر معايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، (د ط)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 38 – 55.

فإن الخبير يجد صعوبات شديدة في ضبط وتوقيف جرائم المعلومات، ولعل مردّ ذلك يرجع إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم فهي تتم في فضاء إلكتروني يتسم بالتغيير والديناميكية والإنتشار الجغرافي العابر للحدود[1].

إضافة إلى أن الخبرة في الجرائم المعلوماتية تصطدم مع الحق في الخصوصية, ذلك أن الخبرة تتم عن طريق الكمبيوتر وشبكات المعلومات الأمر الذي تجاوز نظام المشتبه به إلى أنظمة أخرى مرتبطة, ونظرا لتعدد وإنتشار الشبكات فإن عملية التفتيش في النظم غير النظام محل الاشتباه قد يمس حقوق الخصوصية المعلوماتية لأصحاب النظم التي يمتد إليها التفتيش.

فتتبع المجرم الإلكتروني ليس بالأمر الهين غالبا, إضافة إلى تعمد هذا الأخير استعمال وسائل تضليل لإخفاء هويتهم ويزداد الأمر تعقيدا كلما زاد احتراف المجرم من خلال استخدام تقنيات اتصال صعب الكشف.

ولإنجاز الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية يتعين على الخبير القضائي بعد تعيينه من الجهة المختصة القيام بالتحري وجمع الأدلة الرقمية وتحليلها من جهة ومن ثم إدراج نتائج ما توصل إليه في تقرير رسمي يقدمه للجهة التي استعانت به في المسائل الفنية المثارة.

يتبين أن في المواد الجزائية الخبير غير ملزم بإستدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة التي سيجريها عكس المواد المدنية، وعليه هناك صفات لابد من توافرها بالنسبة للخبراء تتمثل في ما يلي[2]:

- الالتزام بالأحكام والنصوص واللوائح وخاصة أحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- الإلمام بعلم التحقيق الفني الجنائي من وسائل ارتكاب الجرائم ومحاولة إخفاء الأدلة وطرق البحث للوصول إلى الفاعل.

[1] جليلة بن عياد، النظام القانوني للخبرة القضائية في الجريمة الإلكترونية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 230 – 231.

[2] جليلة بن عيادة ، النظام القانوني للخبرة القضائية في الجريمة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 232.

- الاستفادة من كافة الآثار الموجودة بمسح الجريمة المعلوماتية مهما كان حجمها.
- ضبط البرمجيات.

أما بالنسبة للوسائل الإجرائية التي على الخبير إتباعها لاكتشاف الدليل الإلكتروني نجد ما يلي:

اختفاء الأثر والاطلاع على عمليات التنظيم المعلوماتي وأسلوب حمايته والاستعانة بالذكاء الاصطناعي.

وبعد عملية التحري وجمع الأدلة الجنائية الرقمية والمؤشرات التي تدل لاستنباطها تأتي مرحلة تحرير تقرير الخبرة القضائية وتعديته للجهة التي عينت الخبير القضائي لأداة المهمة ويكون مرفقا بنسخ من المعطيات المحجوزة وتضمن التقرير وصفا لما قام به وخلاصة حول نتائج أبحاثه، وعليه أن يشهد بقيامه شخصيا بمباشرة أعمال الخبرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في الجزائر تباشر الخبرة القضائية في الجريمة المعلوماتية من طرف المخبر المركزي للشرطة العلمية بشاطوناف "الجزائر العاصمة" الذي أنشأته المديرية العامة للأمن الوطني ولها عدة فروع ولائية.[1]

[1] جليلة بن عيادة، نفس المرجع، ص 233 - 235.

خلاصة الفصل الثاني:

خلصنا من خلال دراستنا لهذا الفصل إلى حجية الخبرة القضائية في المواد الجزائية بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى حجية والآثار القانونية المترتبة عنها من خلال بيان قوتها الثبوتية وسلطة القاضي في تقدير تقريرها وأسباب الطعن فيه، وما تخلفه هذه الأخيرة من آثار تؤدي إلى بطلانها وما يترتب على الخبير من مسؤولية عن الإخلال بأحد إجراءاتها.

أما في ما يخص المبحث الثاني توجهنا فيه إلى بيان نطاق سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة وموقف القضاء منها بناء على قانون الإجراءات الجزائية, من حيث مراحل الدعوى ومن حيث أنواع المحاكم في المطلب الأول أما المطلب الثاني تناولنا فيه نماذج تطبيقية لبعض مجالات الخبرة الجزائية فاخترنا من بين النماذج الخبرة الطبية في مجال تشريح الجثث، وفي الأخير تناولنا الخبرة في مجال الجريمة الإلكترونية.

الخاتمة

إن الخبرة القضائية تعتبر دليلا فني يلعب دورا هاما في تكوين عقيدة القاضي الوجدانية والوصول إلى الحقيقة، وللخبرة أهمية كبيرة لكونها دليل من أدلة الإثبات في المجال الجزائي، خاصة مع التطور الكبير الحاصل في المجتمعات وما استجدته التكنولوجيا من الوسائل العلمية التي وسعت من نطاق تفشي ارتكاب الجرائم وإخفاء معالمها بسهولة لمنع تقصي أثارها.

وهذا مما جعل للخبرة ذات أهمية قصوى عند الإستعانة بها للوصول إلى كشف غوامض بعض القضايا وملابساتها التي يتم التحقيق فيها، ما يتيح للقاضي إمكانية الفصل في القضايا التي يجد نفسه عاجزا عن الحسم في بعض جوانبها الفنية والعلمية التي تخرج عن حيز إدراكه، وله سلطة تقديرها كباقي أدلة الإثبات الأخرى، وأن الخبرة لا ترقى لتكون حكما بل هي مجرد إستعانة الجهات القضائية بالخبراء ذوي الإختصاص في المسائل التقنية مع ذلك فإن للخبرة القوة الثبوتية التي يبني عليا القاضي حكمة ويسببه إلا بناء على ما توصل إليه الخبير في تقرير خبرته.

ولقد حاولنا من خلال دراستنا لهذا البحث أن نسلط الضوء على مسألة الخبرة بِاعتبارها من أهم المسائل القانونية في هذا العصر، وتوصلنا في هذا الصدد إلى جملة من النقاط الأساسية التي تم استنتاجها من خلال هذه الدراسة وهي:

- الخبرة وسيلة إثبات تساعد على تكوين قناعة القاضي الوجدانية.
- ضرورة الإستعانة بالخبرة وذوي الإختصاص في المسائل الفنية البحتة لتجنب القاضي الوقوع في الأخطاء.
- للخبرة مكانة بارزة وأهمية كبيرة في الإثبات الجنائي نظرا لدورها في التحقيق وكشف ملابسات الجرائم.

- وضع المشرع الجزائري للنصوص المنظمة لأحكام الخبرة والقواعد المتعلقة بها.
- للمحكمة أن يأخذ برأي الخبير كليا أو جزئيا، أي أنها غير ملزمة برأي الخبير فيمكنها القبول أو الرفض مع التعليل فلها سلطة واسعة إيزاء الأخذ بتقرير الخبير.
- وجب طلب الإستعانة بالخبرة في كل السائل الفنية والتقنية.
- أن سلطة تعيين الخبير قد وكلها المشرع إلى جهتي التحقيق والحكم دون غيرهما وذلك تماشيا مع متطلبات الدعوى.

و قد أصبحت وسائل البحث العلمي مع التقدم التكنولوجي أكثر استعمالا في ميدان الكشف عن الحقيقة، وأخذت الخبرة بدورها مكانة بارزة في الإثبات في الوقت الحاضر وتبعا لما توصلنا إليه من نتائج عن الخبرة في المادة الجزائية إقترحنا بعض التوصيات كالتالي:

- وجوب تلقي القاضي الجزائي تكوينا مناسبا وموسعا يؤهله لمعرفة إمكانية الوسائل العلمية الحديثة.
- الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مجال الخبرة الفنية, بتبادل المعلومات والخبرات وتدريب الخبراء لإكسابهم الكفاءة اللازمة والقدرة العلمية لجعل تقاريرهم ذات كفاءة عالية.
- الإستفادة من كل جديد في مجال الكشف عن الجرائم والتقصي عن الحقائق من طرق وتقنيات مستحدثة.

- رغم قيمة تقرير الخبرة في الإثبات ودوره في تغيير مسار الدعوى الجزائية، إلا أنه لا يحظى بالقوة الثبوتية اللازمة ،وعليه لابد من الإعتراف بقوة حجية تقرير الخبرة في الإثبات، دون إخراجه من دائرة السلطة التقديرية للقاضي.
- وضع نظام لتوزيع المهام بين الخبراء كل حسب تخصصه وبصورة عادلة وفسح المجال للخبراء للقيام ببعض المهام التي لم يسطرها لهم القضاء والتي هي ضرورية وتخدم الموضوع وذلك بعد عرضها أمام القاضي.
- جعل صيغة الخبرة باللغة العربية أو تكليف مترجم من الجهات المعنية مختص ومؤهل له من الخبرة في مجال الترجمة والقانون ما يشهد على كفاءته ومقدرته، وتسجيله وفق لنص القانون حتى يتميز عن غيره من المترجمين.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم.**

أولا: المصادر

- **القوانين:**

1. الأمر رقم 66- 155، المؤرخ في1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد21، الصادر بتاريخ 1966/06/16.
2. الأمر رقم 66- 154، المؤرخ في 1966/06/08، التضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد47، الصادر تاريخ 1966/06/09.
3. الأمر رقم 66- 156،المؤرخ في1966/06/28، يتضمن قانون العقوبات العدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد53، الصادر في 1975/07/04.
4. الأمر 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، رقم14، 2006.

- **المراسيم :**

1. المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1416 الموافق ل 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، الجريدة الرسمية، العدد60، صادرة في 1995.

ثانيا: المراجع

- **الكتب:**

1. ابن منظور، لسان العرب، (د ط)، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، (د س ن).
2. إميل أنطوان ديراني، الخبرة القضائية، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، بيروت، 1977.
3. إيهاب عبد المطلب، أدلة الإثبات وأوجه بطلانها – في ضوء الفقه والقضاء -، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.
4. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة -، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.
5. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
6. العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية، (د ط)، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، (د س ن).
7. بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري، الطبعة 01، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
8. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 01، (د ط)، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، 1996.
9. حسين الجوخدار، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
10. زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، (د ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
11. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقران، (د ط)، دار بلقيس، الدار البيضاء- الجزائر، 2001.

12. علي عوض حسين، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، (د ط)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007.
13. علي أبو عطية هيكل، القواعد الإجرائية للإثبات أمام المحكمين، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
14. غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
15. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة - دراسة مقارنة -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، طبعة 2006.
16. فريجة محمد هشام، فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية "الضبطية القضائية، النيابة العامة، غرفة الاتهام"، (د ط)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
17. محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية – المبادئ العامة في الإثبات -، (د ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
18. محمد على سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، (د ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
19. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجنائية، الإسكندرية، 1984.
20. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010.
21. محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مجلد 01، 2013.
22. محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، (د ط)، دار هومة، الجزائر، سنة 2007.
23. مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني– دراسة مقارنة-، (د ط)، دار الثقافة، الجزائر، 2008.
24. منصور عمر معايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، (د ط)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
25. مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، (د ط)، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992.
26. نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
27. يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية - القانون رقم 01-08 ، المؤرخ في 2001/06/26، ومزود بالاجتهادات القضائية -، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

- **المجلات:**

1. بن السيحمو محمد المهدي، بو عبدالله مسعود، دور الخبرة القضائية في دعم الاقتناع القضائي وتحقيق العدالة الجنائية، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 04، العدد 01، 2022.
2. جليلة بن عياد، النظام القانوني للخبرة القضائية في الخبرة الإلكترونية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2022.

3. جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة، مجلة الفقه والقانون، الطبعة الأولى، المجلد 16، جامعة النجاح الوطنية للأبحاث، 2006.
4. زروقي عاسية، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2019.
5. عباس وداد، معمر حيثالة، الخبرة القضائية أمام محكمة الجنايات، الحوار المتوسطي، جامعة مستغانم، المجلد 12، العدد 01، الجزائر، أفريل 2021.
6. مستوري محمد، الخبرة الفنية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقصادية والسياسية، رقم 01، العدد 04، 2011.

- **الرسائل والمذكرات**:

1. دبابش رحمونة، الخبرة في الإثبات الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، 2021/2020.
2. دهيليس رجاء، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.
3. خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسنطينة، 2009.
4. بن حاج يسينة، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-، 2013/2012.
5. خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008.
6. شيخ قويدر، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر -سعيدة-، 2014/2013.
7. بن محمود لطيفة، الطب الشرعي في الإجراءات القضائية، مذكرة نهاية التربص لمهنة المحاماة، سطيف، 1999.
8. مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2005.
9. أيمن بوثينة، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012.

- **قرارات المحكمة العليا:**

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 1981/11/14، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.
2. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية في الطعن، رقم 24880، الصادر بتاريخ 1981/12/24، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.
3. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 30791، الصادر بتاريخ 1983/01/18، نشرة القضاة، الفصل 02، 1983.

4. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى في الطعن، رقم 41/022، الصادر بتاريخ 1985/01/15.
5. قرار المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجزائية الثانية في الطعن، رقم 38154، الصادر بتاريخ 1986/12/30، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1986.
6. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 48764، الصادر بتاريخ 1988/10/28.
7. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 33496، الصادر بتاريخ1998/11/17، المجلة القضائية 89، عدد 01.

فهرس

المحتويات

العنوان	الصفحة
آية قرأنية	-
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**1**
الفصل الأول : ماهية الخبرة القضائية وإجراءاتها	**6**
المبحث الأول : مفهوم الخبرة الجزائية	**7**
المطلب الأول : تعريف الخبرة الجزائية وخصائصها	**7**
الفرع الأول : المقصود بالخبرة الجزائية	**8**
الفرع الثاني : طبيعة الخبرة الجزائية وأهميتها	**11**
الفرع الثالث : خصائص الخبرة الجزائية	**14**
المطلب الثاني : أنواع الخبرة وتمييزها عن ما يشبهها	**17**
الفرع الأول : أنواع الخبرة الجزائية	**17**
الفرع الثاني : تمييز الخبرة عن وسائل الاثبات الأخرى	**19**
المبحث الثاني : إجراءات الخبرة الجزائية	**23**

المطلب الأول : ندب الخبير	25
الفرع الأول :من طرف النيابة العامة	26
الفرع الثاني : من طرف جهات التحقيق	27
الفرع الثالث : من طرف جهات الحكم	30
المطلب الثاني : كيفية سير الخبرة	33
الفرع الأول : الإجراءات الشكلية للخبرة	34
الفرع الثاني : مباشرة الخبير لمهامه	36
الفرع الثالث : الرقابة على أعمال الخبير	39
الفصل الثاني : حجية الخبرة في المواد الجزائية	43
المبحث الأول : حجية الخبرة والأثار القانونية المترتبة عنها	44
المطلب الأول : حجية الخبرة الجزائية	44
الفرع الأول : القوة الثبوتية للخبرة	44
الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير تقرير الخبرة	45
الفرع الثالث : الطعن في الخبرة	47
المطلب الثاني : الأثار القانونية للخبرة الجزائية	49
الفرع الأول : بطلان الخبرة الجزائية	49

الفرع الثاني : مسؤولية الخبير القضائي	**53**
المبحث الثاني : موقف القضاء من الخبرة في المادة الجزائية	**55**
المطلب الأول : نطاق السلكة التقديرية للقاضي في تقدير الخبرة	**55**
الفرع الأول : من حيث مراحل الدعوى	**56**
الفرع الثاني : من حيث أنواع المحاكم	**57**
المطلب الثاني : نماذج تطبيقية لبعض مجالات الخبرة الجزائية	**58**
الفرع الأول : الخبرة الطبية في مجال تشريح الجثث	**58**
الفرع الثاني : الخبرة في مجال الجريمة الإلكترونية	**59**
الخاتمة	**64**
قائمة المصادر والمراجع	**68**
فهرس المحتويات	
ملخص الموضوع	

ملخص الموضوع

رغم الدور الذي تلعبه الخبرة في مجال الإثبات الجنائي لكونها تسمح بالكشف عن الحقيقة، وأنها في العديد من الأحيان ما تكون الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا المقصد، ونظرا لما وصلت إليه الأدلة من تطور علمي وتقني، فالخبرة في المادة الجزائية كأي وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى لم يضف عليها القانون أية قوة ثبوتية خاصة، فتقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الخبرة ماهي إلا مرآة يستعين بها القاضي ليعكس ويكشف عن الحقيقة إلى جانب غيرها من الوسائل التي يستعين بها لتحقيق العدالة في أجمل صورها، ولا ننسى أن المشرع على خلاف غيره من المشرعين أولى اِهتماما بالغا لهذه الاستشارة الفنية وحفظ حقوق وأتعاب القائمين بها، ومع ذلك يبقى هذا الاهتمام ضئيلا مقارنة بما وصلت إليه الدول الغربية، مما يؤكد أن التشريع الجزائري وإن كان يسعى جاهدا إلى الكمال إلا أنه لم يستنفذ كامل الجهود لإعطاء الوجه الأمثل والدور البارز الذي تلعبه الخبرة، خاصة وأنها صورة واضحة على مقدار التطور العلمي.

الكلمات المفتاحية:

- الخبرة القضائية، تقرير الخبرة، المادة الجزائية، السلطة التقديرية، القاضي الجزائي، المسائل الفنية.

Topic summary

Despite the role that experience plays in the field of criminal proof because it allows the truth to be revealed, and that it is in many cases the only means to achieve this goal, and in view of the scientific and technical development that the evidence has reached, experience in criminal matters, like any other means of proof, has not been added. The law has no special evidentiary force, as the expert's report is nothing more than an element of proof that is subject to the judge's discretion.

It is worth noting that experience is nothing but a mirror that the judge uses to reflect and reveal the truth, along with other means that he uses to achieve justice in its most beautiful forms, and we should not forget that the legislator, unlike other legislators, pays great attention to this technical advice and preserving the rights and fees of those who carry it out. However, this interest remains small compared to what Western countries have achieved, which confirms that Algerian legislation, although it strives for perfection, has not exhausted all efforts to give the optimal face and the prominent role that experience plays, especially since it is a clear picture of the extent of scientific development.

key words:

Judicial experience, expert report, penal matter, discretionary authority, criminal judge, technical issues.